جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنلوجيا في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- سليمان بنكوس
- مبخوتة زكرياء

إشراف الأستاذ:
-د. هواري صباح

لجنة المناقشة

-د/أ. بورزق أحمد	رئيسا
-د/أ. هواري صباح	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071F/M01924183/M1439022955

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى شريكة حياتي "الزوجة الكريمة " بعيطيش خيرة

و إلى فلذات كبدي –امين –معتصم –بهاء الدين

الى من تقاسم معي عناء هذه المذكرة "مبخوتة زكريا "

الى من احبني باخلاص

سليمان

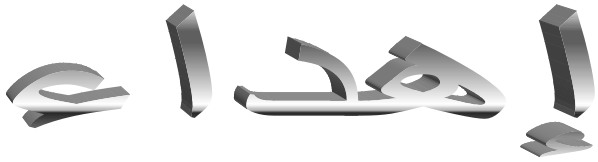

اهدي عملي هذا الى من وضعت الجنة تحت اقدامها امي الغالية

الى سندي في الحياة ومن احمل اسمه والدي العزيز

والى من اشدد بهم ازري اخوتي الى اخواتي العزيزات

الى كل من رافقني في المسار الدراسي الى زميلي في المذكرة بنكوس سليمان

زكريا

شكر وعرفان :

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك،

والصلاة والسلام على أفضل خلقك وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ...وبعد،

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظيم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت،

إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، إليك يا أستاذتنا ودكتورتنا ومشرفتنا

معلمتنا الغالية، يا من علمتنا النجاح وغرست

فينا حب التميز نرسل إليك وسام الشرف.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قراءة البحث وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل من كانت له يد العون في هذا العمل وأخص بالذكر كل أساتذتي

مقدمة

مقدمة:

لقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وبصفة خاصة الانترنت الأثر البالغ في زيادة الأخطار التي تهدد الأطفال وتطور أساليبها، فعلى الرغم من الإيجابيات التي منحها إنتشار الإنترنت واستخدامها في مجالات الحياة المختلفة، إلا هذا التطور كان له جانب أخر متعلق بالأنانية والإعتداء غير المشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي.

ولعل أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات ظهور الحواسب والانترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فأطفال المجتمع الالكتروني عرضة للإيجابيات وسلبيات ذلك المجتمع.

وتنعكس فعاليات وسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بالدول النامية خاصة العربية منها، اذ تحاول البلدان المتطورة خلق حاجات ترفيهية وما على البلدان العربية إلا استهلاكها. فهم وبشكل خاص يستهدفون فئة الأطفال لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية.

ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجا في السنوات الأخيرة، الألعاب الالكترونية التي تلعب عن طريق الانترنت والأجهزة الالكترونية الرقمية المتطورة، والتي قد تكون ذو أبعاد سياسية واجتماعية.

وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل، ومن ثم توجب حمايته وصيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابيات هذا الاخير الا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم أخطرها استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية، و الألعاب الالكترونية ، هذه الألعاب باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر.

وان ما يزيد الأمر خطورة تردد الأطفال على نوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية بعيدا عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب الحماية القانونية لهؤلاء الاطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية.

كون أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت سريعة الحدوث ولا تعرف الحدود، فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الاطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم.

إن أغلى ثمن ندفعه الأن ومستقبلا إن لم تتدخل الشعوب قبل فوات الوقت سيكون بسبب الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا، من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بلا توعية مسبقة أو مرافقة من قبل الأهل أو ذوي الرعاية باعتبار أن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة وأصبح استخدامها متوافرا للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر الإعلام وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم. لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرون مخاطرها وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسبر وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما ينفع من ضوابط وإجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها في ما بعد وعليه فالإشكالية التي يثيرها موضوع البحث والدراسة هي:

مامدى فاعلية وكفاية أحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من مخاطر التكنولوجيا؟

كما نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- مامفهوم الطفل ؟
- ما هي أبرز الجرائم التي تهدد الطفل في عصر التكنولوجيا؟
- ماهو واقع وآفاق الطفولة في ظل ماإستحدثته الأنترنيت من مخاطر والسبل الكفيلة بضمان الحماية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي كانت دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

- حداثة الموضوع حسب علمنا
- الرغبة في إضافة دراسة جديدة لمكتبة الكلية
- انارة زملائنا بالقوانين والإجراءات التي اقرها المشرع لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا
- رأينا أن الأنترنيت مثلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة في استغلال الأطفال عن طريق الألعاب الإلكترونية.
- تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت.

أهداف الدراسة:

- استعراض المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل
- استعراض الأثار الناجمة على مخاطر التكنولوجيا والتي تهدد الطفل
- ابراز الأطر القانونية التي سنت من اجل حماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا
- البحث في مدى فاعلية القوانين و الإجراءات المتخذة لحماية الطفل

منهج الدراسة :

تماشيا و طبيعة الموضوع استعملنا المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل و الأنترنيت إضافة الى المنهج التحليلي في تحليل القوانين و التشريعات التي تم إقرارها لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا

خطة الدراسة

وبناء على ما سبق وبقصد الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة سنقوم بتناول موضوع الدراسة وفق فصلين تسبقهما مقدمة و تليهما خاتمة، نتناول في **الفصل الاول** الطفولة في ظل الفضاء الرقمي . وفي الثاني نتناول **الفصل الثاني** الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه

تمهيد

من المتفق عليه أن مرحلة طفولة الإنسان هي أهم المراحل في حياة الانسان فالطفل يولد صفحة بيضاء يفعل بها الفاعل ما يشاء، وليس للطفل القدرة على التمييز بين الخير و الشر و بين ما يفيده وما يضره، حتى أنه لا يعاقب على تصرفاته في سنه المبكرة، و لتحديد الفترة التي يجب أن يحظى بها الطفل بحماية خاصة، حفاظا على حقوق الطفل و حماية له من أي إيذاء .

إلاّ أن هذه المرحلة تعتمد في تحديدها إلى حد كبير بمختلف العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية التي قد تختلف من مجتمع إلى آخر وعلى الصعيد العالمي.

ولقد صدر العديد من المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بالطفل، كما صدرت كذلك قوانين وطنية خاصة بالطفل ومن خلال هذا الفصل سنحدد المفاهيم المتعلقة بالطفل في المبحث الأول، أما الحماية القانونية للطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

نظرا على أهمية السن في تحديد فترة الطفولة فإن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الطفل على عامل السن ولهذا من خلال هذا المبحث سنعرف الطفل في المطلب الأول، ثم مراحل التي تمر بها الطفولة في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الطفل

1- الطفل في اللغة:

-بكسر الطاء المشددة-هو الصغير من كل شيء، أو المولود و هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد[1]

و قيل الطفل هو: المولود ما دام ناعما رضعا، و قد يكون الطفل واحدا أو جمعا، لأنه اسم جنس، و الطفل يدعى كذلك طفلا منذ سقوطه من بطن أمه إلى أن يحتلم، أي المولود حتى البلوغ و جمعه أطفال و يستوي في ذلك المذكر و المؤنث[2]

و الطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال إبن الأنباري ويكون "الطفل" بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالي:« أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء[3]»، وهو لفظ لا فعل له . قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى تميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل صبي[4].

أما في القانون، فالطفل هو إنسان كامل الحقوق الخلق و التكوين، و يملك القدرات العقلية و الروحية و العاطفية و البدنية و الحسية، و هي قدرات مكتملة لا ينقصها سوى النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه [5]

---

[1] –الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، 1999 بيروت ص 606 و ما بعدها.

[2] –نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995 ، ص 21

[3] – سورة النور الآية 35

[4] – مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر، ص: 81.

[5] –حسني نصار حسني نصار تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف،, 1973 ، ص 18

2- مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي:

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة".[1]

3- مفهوم الطفل في القانون الدولي:

يتحدد تعريف الطفل في القانون الدولي اعتمادا على نقطتين هامتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها:

أ. إشكالية بداية الطفولة

يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الوضعي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة، ولكنه في المقابل لا يحرم الدول من اعتماد معيار آخر هو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويحق للدول أن تسحب أثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة.[2]

انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للطفل، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الطفل لأغراضها بأنه" كل إنسان لم يبلغ 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول سن بداية الطفولة، وأن استخدام لفظي "الطفل" و"الإنسان" دون معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه، يقصد به الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية.[3]

---

[1] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 5 .

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان 2006، ص 533-534.

[3] – المرجع نفسه ، ص 534 -536.

ب. سن انتهاء الطفولة:

حسب المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر فإن سن 18 هو سن انتهاء الطفولة لكن تضيف "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثماني عشر سنة، بحيث يمكن أن تأخذ بالسن المعمول به في هذه القوانين الغاية وضع الحماية المنصوص عليها في اتفاقية موضع التنفيذ، ولابد من التأكيد أن الصلاحية المتروكة للدولة في تعيين سن انتهاء الطفولة أو سن الرشد بحسب تعبير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته والغرض منه، وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المصالح الفضلي للطفل[1] .

وطبقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد بالطفل« كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» و عليه فإنه طبقا لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلا عند توافر شرطان اثنان هما:

-ألاّ يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

-ألاّ يكون القانون الوطني المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

فالتقيد بحرفية نص المادة الأولى إذًا يؤدي إلى تطبيق أحكام الاتفاقية، و اعتبار الإنسان طفلا ما لم يتجاوز الثامنة عشرة، من العمر حتى لو حدد التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر طفلا في نظره طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد.

فالصياغة التي جاءت بها المادة الأولى حسب البعض، إذا تثير نوعا من اللبس و الغموض في الحالات التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل من ثماني عشرة سنة لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوز هذه السن بالغا سن الرشد و لذا فإن الصياغة الأصح لنص المادة ينبغي أن تكون على النحو التالي «الطفل هو كل إنسان حتى السن الثامنة عشرة، إلاّ إذا حدد القانون المنطبق عليه سنا اقل»[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت قد حددت بشكل واضح انتهاء مرحلة الطفولة عند بلوغ الإنسان الثامنة عشرة، فإنها قد أهملت تحديد نقطة بداية مرحلة الطفولة والسبب حسب البعض، أن مسألة حق الجنين في الحياة يقتضي اعتبار الإجهاض جريمة يعاقب عليها،

[1]- المرجع نفسه ، ص 537-539.

[2] نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 111

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إخضاع تحديد بداية الطفولة إلى التشريع الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار الإطار الثقافي والاجتماعي والديني.

هذا بالنسبة للاتفاقية، فماذا بالنسبة لتعريف الطفل في التشريع الجزائري، وهل عالج وضعية الطفل قبل الميلاد، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس بغير حق «و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »[1]

4- تعريف الطفل في التشريع الجزائري

أ- قانون الأسرة الجزائري

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، إلاّ أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل، ألا وهي القانون المدني و قانون العقوبات الجزائري فطبقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فإن تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر، و هذا من خلال تحديد سن الأهلية للالتزام بالعقود أي تسعة عشرة سنة 19 سنة و هو سن الرشد، لكن هذا التحديد ليس مطلقا، إذ أن المواد 42 و 43 من القانون المدني تميز أيضا بين القاصر غير المميز و القاصر المميز، مع تحديد سن التمييز ب 13 سنة [2] و تقر بأهلية القاصر المميز للتعاقد ضمن نطاق محدد تجيزه المحكمة.

و مقابل هذا نجد أن قانون الانتخابات قام بتحديد سن الرشد ب 18سنة فحسب قانون الانتخابات" لا يحق للمواطن الجزائري أن يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة، ما لم يكن قد بلغ 18سنة" فالتشريع الجزائري إذا ميز بين سن الرشد المدني العام و هو19سنة، و بين سن الرشد السياسي و هو18 سنة.

أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضا، إلاّ أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد 309 -304- 310، و لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلاّ لأسباب علاجية و ضمن شروط محددة، غير أنه، يمكن اعتبار مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة، و هذا من خلال تحريم الإجهاض و بالتالي الحق في الحياة.

---

[1] سورة الإسراء، من الآية 31 .

[2] – تنص المادة 42/ 2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم» يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة«

فمعنى هذا إذا وطبقا لما سبق، فإن مرحلة الطفولة تستمر طبقا للقانون المدني إلى سن الرشد الذي حدد ب19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية و تجري عليه أحكام الولاية، هذا ما تؤكده المادة86 من قانون الأسرة الجزائري «من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة40 من القانون المدني»

فالطفولة إذا حسب التشريع الجزائري هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر و الذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية التي تحددها ب18 سنة، كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل و ذلك بين قاصر مميز 13 سنة و غير مميز، و بين السماح بالتشغيل المشروط و المنع الكامل16 سنة و بين لا مسؤولية جزائية مطلقة 13 سنة و تدرج في هذه المسؤولية 13 و17 سنة و تقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل الابتدائي حتى06 سنوات و ابتدائي حتى11 أو12 سنة و متوسط 15 سنة و ثانوي 16 -18 سنة

و الملاحظ أن هذه التقسيمات و إن كانت متقاربة فيما بينها، و متقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة حسب علماء النفس و التربية إلا أن هناك إشكال يطرحه التعريف الجزائري للطفل وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي و سن الرشد المدني، حيث أنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه سن الثامنة عشرة فإنه يبقى قاصرا مدنيا، و بالتالي كان من الضروري توحيد السن القانونية التي من خلالها يصبح الطفل راشدا و ذلك من خلال تحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية.

وبخلاف التشريع الجزائري فإنه يؤخذ على تعريف الطفل طبقا للاتفاقية في مادتها الأولى، إجمال كل من هم دون الثامنة عشرة في تسمية واحدة وهذا يؤدي حسب البعض إلى إهمال الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية للطفولة والتي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة تقابلها احتياجات متمايزة.

ب- تعريف الطفل في ظل القانون 15-12

لتحديد مدلول الطفل قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15- 12 محصور في فئة معينة من الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15- 12 عرِف المشرع صراحة الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة».[1]

1 تنص المادة1/2 من القانون 15-12المؤرخ في 15يوليو 2015التعلق بحماية الطفل <<الطفا كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة >>

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الطفل و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل و كذا من حيث السن.

المطب الثاني: تحديد مراحل الطفولة

من المتفق عليه، أن الإنسان لا يبقى على الحالة التي ولد عليها، بل يمر بمراحل مختلفة من النمو، فتقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل لا يمر دون مشاكل نظرا لصعوبات تحديد بدايات مراحل النمو و نهايتها تحديدا كاملا، ووضع الفواصل و الحدود بينهما فالطفل لا ينتقل انتقالا فجائيا من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة و إنما يحدث هذا الانتقال بالتدريج و ببطء شديد، بحيث يصعب تعيين نقطة البداية، فالإطار الزمني لمرحلة الطفولة يمتد ليشمل بضع سنوات من المراهقة و الشباب، كما أن بدايات مرحلة المراهقة و الشباب تظهر في أخريات مرحلة الطفولة[1] .

يتفق علماء النفس والتربية على أن أطول مراحل طفولة الكائنات الحية هي مرحلة طفولة الإنسان، لكن أغلب هؤلاء العلماء لا يتفق على تحديد هذه المرحلة من مراحل النمو الإنساني.

و النمو يعد من العوامل الأساسية لاستمرارية الكائن الحي، و لكي يتسنى للإنسان القيام بمختلف نشاطاته و تحمل أعباء أدواره الاجتماعية و القيام بمسؤولياته على أكمل وجه و التوصل إلى مستوى مقبول من التوافق النفسي الاجتماعي عليه أن يكون متمتعا بصحة جيدة و بقوة بدنية مقبولة و بمستوى إدراك مقبول، و توفر هذه الشروط يرتبط بوجود وسط اجتماعي يراعي السير العادي و الطبيعي لعملية النمو المتميزة بالاستمرارية، أي أنه ا تمر بمراحل تبدأ من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة و تستمر إلى آخر لحظة من حياة الإنسان، و كل مرحلة تتأثر بالتي سبقتها كما تؤثر في التي تليها.[2]

---

[1] – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 18

[2] –نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل/ الوالدي الرفض بتكيف الأبناء رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية:1998-1999 ، ص 22- 23.

و قد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، و في تسمية كل مرحلة أو طور منها، فمنهم من يقسم النمو إلى مراحل بحسب ما يغلب عليها و يبرز فيها من النمو الجسمي أو النمو العقلي و منهم من يقسم النمو إلى ثلاث مراحل، مرحلة الطفولة المبكرة، و تمتد بين الميلاد إلى الخامسة أو السادسة، و مرحلة الطفولة المتأخرة و تبدأ من الخامسة أو السادسة إلى الحادية عشرة أو الثانية عشرة، أما المرحلة الثالثة و هي مرحلة المراهقة و الشباب و تقع بين الحادية عشرة أو الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة.[1]

و قد روعي في وضع الحدود التي تفصل بين كل مرحلة و أ، أنخرى تقوم على أساس معايير زمنية، تتخلل عمر الطفل، و بذلك تحددت هذه المراحل تحديدا حكميا قائما على معيار السن [2]

وبالنظر إلى تحديد مراحل الطفولة فقد قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل هي:

1- **مرحلة ما قبل الميلاد:** و تبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة و حدوث الحمل، و تستمر إلى حين الولادة

2- **مرحلة ما قبل المدرسة،** و تشمل دورين:

أ **– الدور الأول:** و هو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل و تستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء الحولين.

ب–**الدور الثاني:** و هو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ مع بداية العام الثالث من عمر الطفل، و تستمر حتى نهاية العام الخامس، و هو الدور الذي يسميه علماء التربية مرحلة " الحضانة «

3–المرحلة المدرسية: و تبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامه السادس

مرحلة الطفولة المتأخرة حتى البلوغ ومرحلة المراهقة ثم بلوغه سن الرشد و النضوج[3] كما يقسم بعض العلماء الطفولة إلى مرحلتين:

*– مرحلة ما قبل الولادة، وتبدأ بتلقيح البويضة، وتنتهي بالولادة.

*– مرحلة ما بعد الولادة، وتقسم إلى ثلاثة أطوار:

أ– **الطور الأول:** يبدأ بالمهد، ويستمر حتى يستوي الطفل قائماً على رجليه، ثم يتطور إلى الطفولة المبكرة.

ب– **الطور الثاني:** الطفولة المتوسطة.

---

[1] –حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص18

[2] – حسني نصار، مرجع سابق، ص 143

[3] نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 20

ج- **الطور الثالث:** الطفولة المتأخرة

فطبقا إذا لما سبق فإن مرحلة الطفولة تضم المراحل التالية:

- مرحلة ما قبل الولادة.
- مرحلة المهد
- مرحلة الطفولة المبكرة
- مرحلة الطفولة المتأخرة.
- مرحلة البلوغ.
- مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشرة.

وللإشارة فإنه و إن كان تعريف الطفولة مرتبط بالعوامل الدينية، الاجتماعية و الاقتصادية لكل مجتمع، فإن تقسيم نمو الطفل إلى مراحل مرتبط هو الآخر بسياسة كل دولة عند إعداد نظامها التربوي و التعليمي بما يتفق مع نضج الطفل البدني و النفسي.

غير أنه و إن كان معظم علماء النفس و التربية يتفقون على أن لكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها فهذا لا يعني إطلاقا على أن هناك حدوداً وفواصل بين المراحل المذكورة؛ لأن مراحل الطفولة كلها تشكل وحدة نمو متصلة ومترابطة يُكمل بعضها بعضا، فمن الصعب إذا تحديد لحظة بداية و نهاية الطفولة.

المبحث الثاني: حماية الشخصية القانوتية للطفل

أصبحت القوانين الحديثة تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان بغض النظر عما يتمتع به من قدرة على التمييز، وبصرف النظر عما له من حقوق وما يتحمل على عاتقه من واجبات، وهذا على عكس التشريعات القديمة[1].

يعتبر حق الطفل القاصر في التمتع بالشخصية القانونية من بين الحقوق الشخصية غير المالية لكونها لا تحقق فائدة مالية وإنما فائدة معنوية بحتة، وتعتبر من الحقوق الطبيعة لكل إنسان لأنها تحفظ له مقومات وجوده في المجتمع لكونه إنسان وتزول عنه بالوفاة[2].

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد ولادته حيا، فبمجرد وجود الإنسان يصبح شخصا في نظر القانون لكونه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، ولا يشترط لوجود الشخصية القانونية قدرة الشخص لإكتساب الحق وتحمل الإلتزام بنفسه بل يجوز أن يكون ذلك عن طريق ممثل، وتثبت الشخصية القانونية للطفل رغم كونه فاقد الإرادة لإنعدام التمييز[3].

المطلب الأول: حماية الطفل بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية.

سعى المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل وذلك من خلال حماية حقوق الشخص الطبيعي بصفة عامة، ويتجلى ذلك في منح حق التمتع بالشخصية القانونية وذلك بمجرد الميلاد حيا حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."

من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري يحمي حقوق الطفل القاصر منذ ولادته، وحتى في مرحلة كونه جنين بشرط الميلاد حيا، ومن ثم تبدأ الشخصية القانونية التي تتطور بتطور أطوار الحياة (فرع أول)، وبتطور أطوار الحياة تتطورأهلية الطفل القاصر (فرع ثاني).

---

[1] –نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن، ، ص 932.

[2] –هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشوارت دحلب، الجزائر، 1992، ص 145.

[3] – محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 8.

الفرع الأول: تطور الشخصية القانونية للطفل

يمر الطفل القاصر بعدة مراحل حسب أطوار الحياة، إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم يبلغ التمييز في مرحلة معينة من عمره إلا أنه لا تتوفر له كل أسباب التمييز، والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد[1].

ولا يتحقق ذلك إلا في حالة عدم اعتراض الشخص الطبيعي مانع أو عارض من عوارض الأهلية.

أولا: مرحلة إنعدام الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشرة سنة 13، وذلك حسب المادة2/42 ق.م.ج التي تنص:"يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة."

نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام الأهلية بما دون 13 سنة، على خلاف كل من المشرع المصري والأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون 7 سنوات.

وتجدر الإشارة الى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون 7 سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"[2].

ثانيا: مرحلة الصبي المميز.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الثالة عشرة 13 سنة، وتنتهي ببلوغ التاسعة عشرة 19سنة، هذا ما تأكده المادة 43 ق.م.ج التي تنص:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من إستعاب معاني ومقاصد العقود والتصرفات بوجه عام، وإن لم يحظى بإدراك تام للأمور لعدم النضج العقلي التام إلا أنه لديه قدرة على التفريق بين النافع والضار، وفي هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء وتصرف ناقصة[3].

---

[1] –نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 961.

[2] –أبو داود سليمان بن الأ شعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حديث رقم 495، ص77، حديث حسن صحيح.

[3] –إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص16.

يقر المشرع الجزائري بكون أهلية الطفل القاصر أثناء فترة التمييز أهلية ناقصة، حيث تنص المادة 45 ق.م.أ:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

تثبت للطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز أهلية أداء وتصرف ناقصة، مع العلم أن ق.أ.ج وق.م.ج لم يتناولا بالتفصيل تصرفات الصبي المميّز بل إقتصرا على إشارات مختصرة يشوبها العموم.وهي المادة (43،101،79) ق.م.ج، ومادة واحدة من ق.أ.ج هي المادة 38.

تصرفات الطفل القاصر في مرحلة نقص الأهلية لا تخرج عن إطار أحد الأقسام التالية:

أ/ التصرفات النّافعة:

التصرفات التي تؤدي إلى اكتساب الطفل القاصر مالا أو حيازة منفعة دون عوض مثل:

الهبة أو الوصية، فهي مما يعتد به القانون، بحيث يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء كاملة لهذا النوع من التصرفات. طبقا للمادة 83 ق.أ.ج[1] التي تنص:{من بلغ سنّ التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له...}.

ب/التصرفات الضارة:

تتمثل في التصرفات التي تأدي إلى الإضرار بذمة الطفل القاصر وذلك بخروج المال من ذمته دون مقابل، أو عوض مثل: أن يهب الطفل القاصر ماله أو يوصي به، ومثل هذه التصرفات باطلة ولو أجازها الولي[2].

حسب المادة 83 ق.أ.ج التي تنص:"من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (24) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"، لكونها معاملات تفقر القاصر ويشترط فيها القانون أهلية التبرع، والولي لا يستطيع التبرع بما ليس ملك له[3].

---

[1] –قانون رقم 11–84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر.ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005

[2] –الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 96.

[3] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 17،18.

ج/التصرفات المترددة بين النفع والضرر:

تتمثل في التصرفات التي يكون النفع أو الضرر غير محقق الوقوع، إذ يحتمل الطفل القاصر فرضتين الربح او الخسارة مثل البيع والشراء، الإيجار والاستئجار[1]، وحكمها القانوني أنها متوقفة على إجازة الولي أو الوصي أو القاضي حسب الأحوال مع مراعات مصلحة الطفل القاصر.

تثبت لطفل القاصر في هذه المرحلة أهلية الإغتناء، أما أهلية الافتقار فمعدومة أصلا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلطفل القاصر أهلية ناقصة، فإذا أجراها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر[2].

يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال تص رفات الطفل القاصر الدائرة بين النفع والضرر، حتى لو لم يثبت غبن أو إضرار بالطفل القاصر، ولا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد[3]، حسب المادة 2/103 ق.م.ج التي تنص:"غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد."

يجوز التمسك بحق إبطال العقد لنقص الأهلية، بحيث حددها ق.م.ج بخمس سنوات حسب المادة 1/ 101 التي تنص:" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس(5) سنوات."

والحق في إبطال العقد مخول للقاصر وليس للمتعاقد الاخر حسب المادة 99 ق.م.ج.

يتمسك ببطلان التصرفات، الطفل القاصر المميز أو من ينوب عنه، كما يمكن إجازة التصرفات من الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد[4].

والمشرع الجزائري الذي إكتفى في نص المادة 83 ق.أ.ج المذكورة أعلاه بوصف التصرفات وصفا مطلقا، إذ لم يوصف النّفع أو الضرر بالمحض، لهذا يستحسن تعديل ماورد في المادة بإضافة عبارة الضارة ضرار محضا، النافعة نفعا محضا.

---

[1] –الشاحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 07.

[2] –محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص061.

[3] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص ص 91–02.

[4] –عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2011، ص92.

نجد ق.م.أ ينص في المادة 2/811:"تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضرار محضا."

بالإضافة للقانون المصري حيث تنص المادة 1/111 ق.م.م على: "إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضرار محضا."

ترشيد القاصر:

فتح المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من ق.أ.ج المجال لكل من له مصلحة، طلب الحصول على إذن من القاضي لطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز، لأجل التصرف الكلي أو الجزئي في أمواله متى ثبتت جدارة الطفل القاصر لذلك، ويحق للقاضي سحب الإذن متى ظهرت بوادر التبذير، أو ظهر إستعمال المال في غير موضعه، وهذه رقابة قانونية لحماية ممتلكات الطفل القاصر.

يقصد المشرع الجزائري في المادة 84 ق.أ.ج الإذن فيما يتعلق بأعمال الإدارة من أجل تمكين الطفل المميز من التدرب على إدارة أمواله.

و ينص المشرع الجزائري على الإذن لممارسة التجارة في نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري[21]، التي تنص:"لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ..."

إذا قارننا المادة 84 ق.أ.ج والمادة 05 من ق.ت.ج نجد أن المشرع الجزائري وسع في نطاق أعمال الإدارة للطفل القاصر في مرحلة التمييز، وهذا أمر يضر بمصلحة الطفل القاصر وبأمواله. كان من المستحسن تحديد السن لأجل الحصول على الإذن لممارسة أعمال الإدارة ومن المستحسن أن يكون ببلوغ سن 16 سنة، حسب ما هو معمول به في التشريع المقارن، بالمقابل ضيق المشرع الجزائري في المدة التي منحها للطفل القاصر المرشد لممارسة التجارة، بحيث إكتفى بمدة سنة .

[1] ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[2] –الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع

ثالثا: مرحلة كمال الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، بالإضافة إلى التمتع بكامل القوة العقلية، لأنه بإنتفاء ذلك تبقى حالة القصر قائمة لا لإنتفاء بلوغ سن الرشد وإنما لوجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية[1].

هذا ماتأكده المادة 40 ق.م.ج: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."

يصبح الشخص ببلوغ سن الرشد المدنية متمتعا بكامل الحرية في إدارة أمواله، وتولي شؤونه، وحتى شؤون غيره، ذلك إذا لم يعترضه عارض من عواض الأهلية.

الفرع الثاني: أقسام أهلية الطفل القاصر.

تتمثل الأهلية في صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن مرحلة بدايتها[2].

تعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام، حسب المادة 45 ق.م.ج التي تنص:"ليس لأحد االتنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها." وتنقسم الأهلية على قسمين رئيسيين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أولا: أهلية الوجوب:

تتمثل في صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وتحمل ما عليه من إلتزمات ومناط هذه الأهلية هو الوجود، فمتى وجد الشخص قامت أهلية وجوبه[3].

أهلية الوجوب هي شخصية قانونية تثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته، وتشمل الحقوق والإلتزامات مهما كان نوعها، وتستمر لحين الوفاة. وتلحق حتى الجنين في بطن أمه وتكون في هذه الحالة أهلية وجوب ناقصة لكون كل من المشرع والشرع يمنحان بعض الحقوق للجنين مثل:النسب، الإرث، والهبة...إلخ إلا أن قابلية الإلتزام منعدمة، فلا تجب عليه مثلا النفقة على أهله،بحيث يكون أهلا للحقوق دون الإلتزامات.

---

[1] –نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 071.

[2] –نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 261.

[3] -عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني : مصادر الحقوق الشخصية : الالتزامات دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009. ، ص ص 901-011.

تدور أهلية الوجوب مع الشخصية القانونية وجودا وعدما، فمتى وجدت الشخصية لطفل القاصر وجدت أهلية الوجوب ومتى إنعدمت الشخصية إنعدمت أهلية الوجوب، وتفترض للطفل القاصر وهو في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، لإفتراض حياته قانونا[1].

ثانيا: أهلية الأداء:

تعتبر أهلية الأداء في ق.ج أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، فمناط أهلية الأداء هو التمييز، فبفقدان التمييز تفقد أهلية الأداء، وفي حالة عدم إستكمال التمييز يكون الشخص ناقص أهلية[2].

كما تتمثل أهلية الأداء في مدى قدرة الشخص الطبيعي على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويفترض أن يكون ذو إرادة عاقلة[3].

أهلية الأداء ينفرد بها الأشخاص الذين يتوفر فيهم قدر من التمييز يمكنهم من ترجمة مقاصدهم ويتعلق ذلك بقدرة فهم الخطاب بالعقل، بالإضافة إلى قدرة العمل وذلك بالبدن[4].

تتدرج أهلية الأداء بتدرج التمييز، فتدور معه وجودا وعدما ونقصا، بإنعدام التمييز تنعدم أهلية الأداء وبنقص التمييز تنقص أهلية الأداء، وبكمال التمييز تكتمل أهلية الأداء[5].

المطلب الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر.

تتميز الشخصية القانونية للطفل القاصر بسيمات وعلامات تميزه عن غيره في داخل الدولة الواحدة أو خارجها، ومن أهم هذه المميزات: الإسم الذي يسمح بالتعرف على الشخص (الفرع الأول)، بالإضافة إلى حالة الشخص التي تحدد المركز القانوني الأساسي لأي شخص بالنسبة للدولة (الفرع الثاني)، زد لذلك الموطن الذي يسمح بتحديد القانوني للمكان الذي يقيم فيه الشخص (الفرع الثالث)، وهناك أيضا الذمة المالية التي يتحدد بها يسر أو عسر الشخص (الفرع الرابع).

---

[1] –عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، الموجع السابق، ص 011.

[2] –محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 851.

[3] –عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 521.

[4] –إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 11.

[5] –عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول: الحق في التمتع بالإسم.

يعرف الإسم بأنه وسيلة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص، بحيث يهدف إلى تعيين الشخص بذاته، وللإسم معنيين معنى ضيق ويقصد به الإسم الشخصي، ومعنى واسع يقصد به الإسم العائلي{اللقب}[1].

ينص المشرع الجزائري على الأحقية في الإسم في المادة 28 ق.م.ج: "يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده."

الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري[2] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص الماد 41 منه التي تنص على أنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية ".

وعليه فإنه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[3].

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه:" يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية ".

---

[1] –هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 19.

[2]–القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]–د.علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 رقم 01، بدون طبعة، 2001، ص47.

من خلال المواد المذكورة أعلاه نتوصل إلى أن كل من المشرع الجزائري يقر مسألة الحق في التمتع بالإسم الشخصي والعائلي، ويعترف بحق الطفل في الإنتساب لأبيه من خلال إلحاق الطفل بلقبه العائلي.

يعتبر الإسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان[1].

أولا: الإسم العائلي:

يقصد بالإسم العائلي اللقب الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، فهو مشترك بين أفراد الأسرة الواحدة[2].

يعتبر الحق في حمل الإسم العائلي من الحقوق التي يرثها الإبن عن والده ويكتسي صيغة نهائية فيصبح لازما لأصحابه ولأعقابه من بعده[3].

هناك حالة الطفل اللقيط الذي لا يعرف نسبه فهذه الفئة من الأطفال تسري عليهم أحكام قانون الحالة المدنية. طبقا لنص المادة 4/64 ق.ح.م.ج[4] التي تنص:"يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي."

وفي أوضاع خاصة فإن إكتساب الإسم العائلي يكون عن طريق قرار إداري أو بحكم قضائي.

ثانيا: الإسم الشخصي:

يطلق الإسم الشخصي على الطفل القاصر منذ الميلاد، حيث يميز الإسم الشخصي كل إنسان عن باقي أفراد أسرته لكونه خاص بكل شخص على حدة، بالإضافة لكونه يشير لجنس المولود، والأصل أن للأبوين الحرية في إختيار أسماء أ ولادهم، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالمبادئ القانونية العامة[5]، ويشترط ق.ج أن تكون الأسماء جزائرية طبقا للمادة 2/28ق.م.ج التي تنص:"يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يك ون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

---

[1] –عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 911.

[2] –عبد المجيد زعلان، مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة لنشر، الجزائر، 2012، ص 001.

[3] –عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، الجزائر، 1995، ص 69.

[4] – أمر رقم 20–70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ع 21، مؤرخ في 27 فيفري 0791.

[5] –عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

بمقارنتنا المادة 2/28 من ق.م.ج مع كلا من المادة 38 ق.م.م والمادة 38 ق.م.أ نجد المشرع الجزائري إشترط أن تكون الأسماء جزائرية

يمتاز الإسم بخصائص من بينها كونه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحيث لا يقبل التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم، كما يثبت الحق في الإسم لكل شخص بصفته إنسان، ويعتبر الإسم واجب ثابت، بحيث لا يمكن لشخص تغييره حرصا على إستقرار المعاملات في المجتمع،إلا أن المشرع أورد إستثناء وهو إمكانية التغيير بطلب من المعني أو تبعا لتغيير حالته[1].

ثالثا: الحماية القانونية للاسم:

قد يكون الحق في الإسم محلا للإعتداء شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق، لهذا جعل له القانون حماية خاصة وتتجلى من خلال نص المادة 47 ق.م.ج التي تنص:"لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

بالإضافة للمادة 48 ق.م.ج التي تنص: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

الفرع الثاني: حالة الشخص:

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي تتوفر للشخص ويرتب القانون عليها أثار تحدد ما للشخص من حقوق، وما عليه من إلتزامات، والحالة مركز قانوني ملازم لشخصية الإنسان رغم وجود إمكانية تغيير العناصر المكونة للمركز القانوني للشخص، وتتحدد حالة الشخص من خلال (الحالة السياسية، الحالة العائلية، الحالة الدينية)[2].

أولا: الحالة السياسية.

تتحدد الحالة السياسة للشخص بتحديد جنسيته، وإنتماءه لدولة معينة، وتلعب الحالة السياسية دورا هاما في تحديد حقوق الشخص، وواجباته، ونشاطه القانوني، لذلك وجدت التفرقة بين الوطنيين والأجانب[3].

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد إنتماء الشخص لمجتمع معين، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية إرتباطه بدولة معينة[1].

---

[1] –علي علي فيلالي، نظرية الحق، موفم لنشر، الجزائر، 2011، ص 542–642.

[2] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 25،26.

[3] –نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص244.

أورد المشرع الجزائري الحق في الجنسية كحق من الحقوق الشخصية في المادة 30ق.م.ج ونظمها بقانون الجنسية، إذ تنص المادة 30 ق.م.ج: "ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها".

أ/أنواع الجنسية:

تثبت الجنسية الأصلية لطفل القاصر إما على أساس النسب فتكون على أساس حق الدم، إما لميلاد الطفل القاصر على إقليم دولة معينة فتكون على أساس حق الإقليم، كما قد تكون الجنسية مكتسبة نتيجة لإرادة الشخص أو نتيجة حلول طارئ على الشخص.

1/الجنسية الأصلية: تعني إرتباط الشخص بالدولة وإنتمائه إليها، وتمنح الجنسية الأصلية على أساسين أولهما متصل بحق الدم وثانهما متصل بحق الإقليم، وتثبت الجنسية الأصلية للطفل القاصر منذ ولادته وتكون بصفة نهائية[2].

الجنسية الأصلية على أساس حق الدم: تمنح الجنسية الأصلة على أساس رابطة النسب الموجودة بين الطفل وبين والديه، دون النظر إذا كانت جنسية والديه أصلية أو مكتسبة[3].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم:تثبت الجنسية للإنسان عند مولده على أساس محل الميلاد وهو ما يقال له حق الإقليم، أيربط جنسية الشخص بالإقليم الذي يولد فيه[4].

حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

---

[1] -والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص.

[2] -الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 182.

[3] -هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص

[4] -محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ص 27،29.

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري[1].

ويستوي أن يحمل الأب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجح أن حالات التنازع تقوم في هذا ولا تهم جنسية الأم، كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية ولو وقع الميلاد في الخارج[2].

2/**الجنسية المكتسبة:** تسمى بالجنسية الطارئة لكونها تكتسب بعد الميلاد لسبب من أسباب الإكتساب، وتسمى أيضا بالجنسية المختارة نظرا لدور إتجاه إرادة الشخص في الحصول عليها[3].

التشريع الجزائري في تنظيمه للجنسية بموجب قانون خاص إستنادا للمادة 30 ق.م.ج:" ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها."

ثانيا: الحالة العائلية:

تتمثل الحالة العائلة في العلاقة التي تربط الشخص بعائلته، وتثبت للشخص المركز القانوني بالنسبة للأسرة التي ينتمي إليها[4].

ينص المشرع الجزائري على القرابة في نص المادة 32 ق.م.ج: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي قربى كل من يجمعهم أصل واحد."

تظهر حماية الطفل القاصر حسب المادة السالفة الذكر من خلال حمايته لأجل النشوء في محيط عائلي، بين أفراد العائلة اللذين يجمعهم أصل واحد.

نص المشرع الجزائري بخصوص تحديد الأشخاص الذين تتكون منهم الأسرة بحيث تنص المادة 34 ق.م.أ: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه. ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد."

من خلال المواد السالفة الذكر نجد أن أقر بتقرير حقه في الإنتماء إلى أفراد أسرته المكونة من ذوي القربى.وذلك لتعزيز حق الطفل في حياة أسرية طبيعية[1].

---

[1]-د.زيروتي الطيب،حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء41 رقم01، بدون طبعة، سنة 2000، ص156.

[2]-د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2001، ص204.

[3] -هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص 69.

[4] -علي علي فيلالي، المرجع السابق، ص 852.

ثالثا: الحالة الدينية:

من المسلم به في الشرائع المعاصرة كون الدين لا يعتبر عنصر من عناصر الحالة، لكون حالة الشخص تحدد بمركزه في الدولة من جهة، ومركزه داخل الأسرة من جهة أخرى، بحيث يعتد في تحديد نطاق حقوق الشخص وإلتزاماته بالحالة السياسية والحالة العائلية، وذلك بصرف النظرعن إعتقاده الديني، والدين كقاعدة عامة لا علاقة له بالمركز القانوني للفرد، لكن القانون أوردإستثناء على هذا الأصل وذلك في مسائل الأحوال الشخصية كالإرث مثلا[2].

الفرع الثالث: الموطن.

يعتبر الموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستمرة، ويعتبر الشخص موجودا دائما فيه حتى لو تغيب مؤقتا[3]. وتكون لكل شخص الحرية في إختيار الموطن الذي يقيم فيه إقامة معتادة[4].

يحمي المشرع الجزائري حق الطفل القاصر في التمتع بحق الموطن من خلال المادة 38 ق.م.ج التي تنص: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 38 ق.م.ج، حق الطفل القاصر المميز الذي حصل على إذن من المحكمة لممارسة نشاط تجاري معين، الحق في الموطن خاص وليس الإنتساب لموطن من ينوب عن الطفل القاصر قانونا.في حين تنص المادة 41 ق.م.أ: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا.ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمسة عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبر القانون أهلا لمباشرتها."

---

[1] –عبد الله مفتاح، المرجع السابق، ص 82.

[2] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 23.

[3] –علي علي فيلالي، المرجع السابق، ص 211.

[4] –عبد المجيد زعلان، المرجع السابق، ص211.

الفرع الرابع: الذمة المالية.

تعبر الذمة المالية عن مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزاماته ذات قيمة مالية، الجانب الإجابي للذمة المالية يمثل ما لشخص من حقوق مالية، والجانب السلبي يمثل مجموع إلتزامات الشخص المالية[1].

تضم الذمة المالية الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، فكل شخص تكون له بالضرورة ذمة مالية، حتى ولو كان في وقت معين مجردا من الحقوق والإلتزامات المالية، حتى الجنين تثبت له ذمة مالية لحظة خروجه من بطن أمه حيا أي بتمام ولادته[2].

[1] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 24.

[2] –نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 652.

المبحث الثالث: واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا ومخاطر ذلك.

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الإتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يسر حياة الإنسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال. وبناء على هذا سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث تتناول مفهوم الأنترنيت وواقع الطفل في فضائها بين الفائدة والخطر، ثم تبين مدى جاذبية المواقع الفضائية الرقمية للأطفال وعواقبها.

المطلب الأول: مفهوم الأنترنيت وواقع الطفل في فضائها بين الفائدة والخطر.

بقصد الإلمام بموضوع الدراسة سنقوم بتحديد مفهوم الأنترنيت وفئة الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر هذا الفضاء الرقمي كخطوة أولى، ثم نعرض واقع الطفل مع الفضاء الرقمي بين الفائدة والخطر.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الأنترنيت.

من خلال هذا الفرع سنتولى الوقوف على مضمون مصطلح الأنترنيت بكل معانيه، كما يتطلب البحث :

كلمة "الأنترنيت international network "هي مصطلح أنجليزي مركب من مقطعين هما : " inter"وهي اختصار لكلمة international بمعنى دولي، وكلمة "net"اختصارا لكلمة [1] " network"بمعنى شبكة. وتمثل الأنترنيت حلقة وصل بين ملايين الشبكات وليست شبكة واحدة[2]. إذ تعتبر شبكة الأنترنيت من أهم انجازات التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال في أواخر القرن العشرين، حيث ألغت هذه الشبكة المسافات والحواجز الجغرافية والحدود الدولية، أو ما يعرف حاليا بمصطلح الكونية أو العالمية أو العولمة[3](Globalisation)

---

[1] رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ، ص ص 07، 08

[2] ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الاليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر، 2008، ص 29

[3] – أحمد عبيس الفتلاوي، "الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016، ص 614 "

تعددت العبارات في وصف شبكة الأنترنيت، فمنهم من يصطلح عليها بشبكة الشبكات، الشبكة العنكبوتية[1]، الفضاء الافتراضي وتعرف أيضا بالمصطلح الأجنبي السيبارئتيك ، ويعود أصل الأنترنيت إلى الكلمة اليونانيةKUBERNAN ، والتي تعني القيادة أو التحكم[2] PILOTER ؛ التي استخدمها الفيلسوف أفلاطون في بعض كتبه للدلالة على معنى التحكمOUVERNER ، وهذه الدلالة تختلف مع مفصود هذا المصطلح حاليا في تخصص الإعلام الآلي والذي معناه دراسة التقاربات والتشابهات بين الأنظمة البيولوجية والأنظمة التقنية[3]، ثم قدم الكاتب الأمريكي WILLIAM BSONانكشورا له؛ لمح من خلاله لمصطلح ظاهرة CYBERSPACE[4] ، وهو مصطلح أكثر تعبيرا ودلالة عن الفضاء الافتراضي الذي تعتبر شبكة الانترنت الجزء الأساسي فيه، ويقصد به كل فضاء بدون حدود وبدون حواجز؛ وهو مجال مجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية؛ حيث تخزن المعلومات إلكترونيا وتتم الإتصالات المباشرة على الشبكة.[5]

فالأنترنيت طريق سريع للإعلام والمعلومات وحل علمي فعال للاتصالات العالمية [6]"وقد أنشأت لغرض تأمين سريان المعلومات الحربية سنة 1979، من قبل وزارة الدفاع الأمريكية خوفا من اندلاع حرب نووية مع الإتحاد السوفيتي آنذاك على شكل شبكة تعرف ب "أربائت Arpanet "ثم طورت بفضل جهود المؤسسة الوطنية الأمريكية للعلوم (NSF) لتصبح سنة 1986 (NSF NET)وأطلق عليها سنة 1995 تسمية الأنترنيت[7]"، غير أن الانفجار الحقيقي

---

[1] " كاسيدى كريمة، "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص 27 "

[2] هانس بينر مارين. هارالد شومان، ترجمة، عدنان عباس علي، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، 1998، ص 7,

[3] مقال بعنوان: تكنولوجيا المعلومات والفضاء الافتراضي ل د عين أحجر زهير، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http : / / www . journal. cybrarians. info تاريخ الاطلاع 10-06-2020

[4] كلمة السيبرانية مأخوذة من كلمة (سيبر) وتعني الفضاء الخارجي الاسترالياني كما تعي ترابط الحواسيب مع أنظمة أوتوماتيكية، للإطلاع أكثر، أنظر مقال حول: "الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة على الموقع الإلكتروني
– News / http: //baytalhikmaiq تاريخ الاطلاع 10-06-2020

[5]مقال بعنوان " الفضاء السيبراني"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https : / / seconf . wordpress . com تاريخ الاطلاع 10-06-2020

[6] – يسمينة حناش، "إعلام العولمة وانعكاساته على الثقافة العربية الإسلامية"، مذكرة ماجستير ، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال، 2008، ص 81.

[7] مريم فويدر، "أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال ، 2012، ص 90

للأنترنيت كان سنة 1994 بعد ربط العامة باعتماد نظام تطبيقي يعرف (word wide web) أي الشبكة العالمية العنكبوتية والتي طورها المركز الأوروبي للبحوث النووية من خلال إنشاءه لأول موقع web سنة 1991 [1]"بالإضافة إلى ذلك تتميز الأنترنيت بجملة من الخصائص، من بينها ضمان وصول المعلومة في حينها، نقل الصوت والصورة، خدمة الترفيه عن طريق الألعاب الإليكترونية[2] التي تعتبر هي الأخرى من أخطر وسائل الإتصالات الحديثة على الأطفال

المطلب الثاني: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال وعواقبها.

سنتناول من خلال هذا المطلب مدى قدرة المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنيت في جدب الأطفال، كما نركز على عواقب استدراج الأطفال إليها.

الفرع الأول: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال.

إن المتصفح للمواقع الإلكترونية يصاب بالذهول لما يصله من إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية، الخمور، المخدرات وألعاب العنف. وهذا كله يرجع طبعا إلى الوجود القوي لمثل هذه المواقع، حيث تبين بعض الإحصائيات مثلا: من خلال دراسة للدكتور مشعل القدهي، يقول: بأن شركة " play boy " الإباحية ذكرت بأن 70.4 مليون زائر يزورون صفحتها على شبكة الإنترنيت أسبوعيا، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من 20.000 زائر يوميا [3].. الخ، وقد جرى حصر القوائم الإباحية العربية فقط دون الأجنبية في بعض المواقع على الشبكة على غرار موقع (yahoo) حيث وصلت إلى 171 قائمة، أما موقع (globe list) فقد احتوى على 6 قوائم ، في حين وجدت 5 قوائم على موقع [4](topica)، فكثرة هذه المواقع العربية وسهولة لغتها هو ما يفسر دخول الأطفال إليها بالنظر إلى سنهم حيث تكفي زيارة واحدة من الطفل لهذه المواقع للعودة إليها، وهذا ما يفسر تفشي المخدرات وشرب الكحول لدى التلاميذ، وغيرها من المظاهر المشينة"[5]، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما أكدته جمعية (NCH)

---

[1] " مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة، عمان، 2004، ص 246- 22

[2] – ابراهيم بعزيز، مرجع سابق، ص ص 32 34

[3] مشعل عبد الله القدمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنيت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الإلكتروني: www aljara . net .

[4] محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنيت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني: www.minshawi.com

[5] عاقلي فضيلة الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، الموتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، يومي 24/ 25 مارس 2017، ص 124

البريطانية من أكبر الدول المصدرة للمواد الإباحية خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حيث أنها تتيح ما لا يقل عن 55 بالمائة من تلك المواد وأن نصف سكانها يزورون تلك الصفحات الإباحية، ثم تلها روسيا بنسبة 23 بالمائة[1].

وللعلم أن الدراسات كشفت بأن أكثر زوار هذه المواقع الإباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 12 و15 سنة إلى غاية 35 سنة ولاسيما الفضوليين، ليتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان، بمعنى أن الأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا وسط هذا المستنقع الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال .[2]

الفرع الثاني: الأنترنيت كفضاء للاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن أجل تحديد المقصود به لابد أولا أن نتعرف على معنى الطفل، ومن ثم الوصول إلى تحديد المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت كما يلي:

أولا: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثانية منه الفقرة ج، "استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول.

ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في اسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوك جنسي فاضحا حقيقيا أو مصطنعة، تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس"[3]، وتتضمن

---

[1] – محمد عبد الله المشاوي، مرجع سابق

[2] عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنيت، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 455

[3] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

الاتفاقية أيضا نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية (بعبارة أخرى المراودة بواسطة تكنولوجيات المعلومات).[1]

ثانيا: صور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل

1- صور المواد الإباحية

من أبرز الصور الإباحية التي قد يكون الطفل محلا لها أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه هي كتالي

أ. عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:

أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إتباع الغرائز الجنسية أو تحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الانترنت والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء، من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قصر أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين[2] ، وفي تقرير صادر من اليونيسف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع الكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صور جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الأطفال عبر شبكة الانترنت في عملية أمنية تعد الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية، لمتابعة المتورطين في ملاحقة الأطفال ونشر مواد إباحية عنهم، وأكد وزير العدل الأمريكي أن السلطات المعنية قد اتهمت 72 شخصا وتم اعتقال 52، منهم 13 أقروا بالتهم المنسوبة إليهم ، وأضاف أن التحقيقات في هذه القضية قد بدأت عام 2009 واستهدفت 600 شخص عبر العالم"[3]، كذلك في بريطانيا اكتشفت الشركة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال تقدر سعتها ب 50 أسطوانة، إضافة إلى بعض عناوين أشخاص المشغوفين

---

1. [1] – نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ، 12 / 2365 / A / HRC، تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد
، ص 09

[2] – رشا خليل عبد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا ،ص 02.

[3] – حسين بن سعد الغافري، قراء محي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنات ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الانترنت، مسقط 30-01 أكتوبر 2011، ص6. على الرابط https/ /www . itu . int : ، تاريخ الاطلاع 5/7/2020

بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب إفريقيا، ألمانيا وسنغافورا، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزت إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات ومحادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الانترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكن على الطرف الآخر من المحادثة[1].

ب. التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية

يتم التحضير ابتداء عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة، وعليه فإن التحريض الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الإنترنت يتخذ له الصور الآتية:[2]

1، التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.

2. التحريض عن طريق وضع مواقع الانترنت تعمل على ترويج التجارة الأجنة وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.

3. التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع للشك معنى التحريض عن الفسق والفجور،

ثالثا: أثر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت.

إن التداعيات التي يخلفها لدى الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الانترنت معروفة أكثر من ذي قبل، فصور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها لها مضاعفات على تعافي الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم، وبالفعل لا تختف أبدا صور الأطفال المستغلين جنسيا التي تنشر على شبكة الانترنت ما يخلف آثار مدمرة على الضحايا، إذ الطفل الضحية بأبي الكلام ويلوم نفسه على أي الاعتداء الذي تعرض له ويحس بالعار عندما يفكر في أن الأخرين يشاهدون الصور على شبكة الانترنت، ويحتاج إلى وقت طويل للتعافي من الاعتداء.[3]

---

[1] – رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 02.

[2] – مرجع نفسه، ص 03.

[3] – نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص 12.

كما يشير الباحثون التابعون لشبكة دولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى أن المختصين ذكروا أن الطفل قد يشعر في هذا الوضع بأن وجود صور للإهانة التي تعرض لها يحجب العنف الذي وقع ضحية له، ويظهر بمظهر متواطئ ويضيف هذا المأزق عبئا آخر ينطوي على صدمات نفسية، وفي حالة بعض الضحايا أصبح الاعتداء أمرا عاديا لدرجة أنهم يملكون أنماط من السلوك الذي قد ينحرف [1].

الفرع الثالث: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الالكترونية الرقمية.

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث حيث تشير بعد التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الأنترنيت قد ساهمت بقسط كبير في هذه الجرائم[2]، ففي الجزائر مثلا أكدت السيدة إغلدان المساعدة النفسائية بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" بأن وسائل الاتصال الحديثة على غرار الألعاب الإليكترونية . هذه الأخيرة التي تسببت في وفاة الطفل حشايشي عبر الرحمن من ولاية سطيف في شهر نوفمبر الفارط بسبب لعبة الحوت الأزرق كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى الإنعاش في شهر ديسمبر 2016. وقاعات ألعاب الفيديو وكذا الانترنت تدفع بالأطفال لتقليد أبطالهم، وتشير عميد أول للشرطة خيرة مسعودان في أخر الإحصائيات تسجيل ما يزيد عن 48 حدث ضحية قتل مند بداية 2016، كما سجلت مصالح الأمن تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة، ولفتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة في المجتمع الجزائري في ظل توصل الأطفال إلى الأنترنيت بكل حرية ، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال منذ بداية السنة، مع معالجة عدد من قضايا الجرائم الإلكترونية التي كان فيها الأطفال ضحايا جرائم اخلاقية وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر [3]وكعينة لبعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، لدينا مريم، مصعب و ياسر، كلهم أطفال في عمر البراءة، قذفت بهم الظروف في سن مبكر إلى عالم الجريمة ، فتحولوا إلى عناصر مهددة للأرواح والممتلكات. (فمريم 16 سنة) تتعاون مع عصابة الترويج المخدرات في العاصمة بعد أن فرت من البيت بعد اكتشاف العائلة حملها من أحد الشباب، ومصعب (15 سنة) طعن زميله في المدرسة بخنجر بعد

---

[1] – المرجع نفسه، ص 12

[2] – وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنيت ودورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث. قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجهاء جامعة باتنة 1 ، ص 8, .

[3] نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الإلكتروني: elbilad.net.http://www : تاريخ الاطلاع 11-06-2020

خلاف بينهما في ساحة المدرسة، أما يأسر فقد قام بإحراق منزل أمه عندما رفضت تزويده بالمال لشراء المخدرات التي يدمن عليها، وهو تلميذ في الابتدائي[1].

وغير بعيد عن الجزائر: أكدت الناطقة الرسمية باسم محكمة سوسة زهية الصيادي في تصريح له المغرب «أن الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 50.5 % حيث أنه ومن مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل خلال سنة 2016 تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل بنسبة35.5 .% وهو ما اكنه مندوبية حماية الطفولة التونسية في التقرير الإحصائي السنوي لنشاطها لسنة 2016[2]، ومن أمثلة القضايا المطروحة والتي تسببت فها الأنترنيت فضية تعرض فتاة عمرها 14 سنة إلى الاختطاف والاغتصاب من قبل صديق لها، قضية الحال انطلقت بعلاقة تكونت عبر شبكة التواصل الاجتماعي «الفايسبوك» وبعد لقائهما اتخذت العلاقة بينهما منعرجا أخر حيث قام المتهم والبالغ من العمر 25 سنة بتحويل وجهة الطفلة ومواقعتها دون رضاها وذلك باستعمال العنف [3].

الفرع الرابع: الجهود الدولية لمعالجة مخاطر الأنترنيت على الطفل.

إن التزايد المفرط للجرائم والتجاوزات ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنيت في مختلف دول العالم زاد من اهتمام الساسة ورجال القانون لعقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في نص المادة 19 فقرة 1 من هذه الاتفاقية بأنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.." حيث أنه وباستقراء نص المادة يمكن القول أن الاتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض إليها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الإليكترونية لشبكة الأنترنيت، على غرار جرائم العنف، الأضرار النفسية، من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة

---

[1] توفيق بوقاعدة، فلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dw العربية للأخبار، الموقع الإليكتروني: . http : / / www . dw . com .

[2] فتيحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 09-06-2020 http://ar.lethaghreb.tr

[3] المرجع نفسه،

ومروعة بالنظر إلى سنه، إساءة المعاملة من خلال الإشهارات غير الأخلاقية التي تظهر له دون أن يطلبها، أو الرسائل التي تصله وهو في غنى عنها.. الخ، بالإضافة إلى جريمة الإساءة الجنسية التي قد يكون ضحية لها بفعل جادبية المواقع الإباحية، وكل أنواع الاستغلال بقولها " حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر... وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية " هذا بالإضافة إلى نص المادة 34 التي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال

الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صوره في الإشهارات المخلة بالحياء[1]، هذا بالإضافة إلى الإعلان العالي الحقوق الطفل لسنة 1959، الذي يعد من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل وقد نص هذا الإعلان في المبدأ التاسع على الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.،[2]، كذلك البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البناء والمواد الإباحية"[3]

[1] راجع نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[2] حسنين محمد بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005، ص 75. راجع كذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لسنة 2010، ص 2

[3] أنظر نص البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002

خلاصة الفصل

يعد الطفل عماد المستقبل و هو الاستثمار المربح الذي لا شك فيه ، كما أنّه بحكم سنّه و ضُعفه يعتمد على غيره للوصول إلى سنّ الرشد و بالتالي تحمل المسؤولية، لذا أولت مختلف الدول لهذه الفئة الضعيفة اهتماما متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة ،و هذا لأجل تمكينه من التمتع بجميع الحقوق التي ترتبط بمراحل طفولته بدءا بحقه في الحياة، الى منحه الشخصية القانونية ، وبما أن الطفل لا يمكنه التمييز بين الضار و النافع ، خصوصا في هذا العصر التكنولوجي ، فإنه تم اتخاذ التدبير و الآليات اللازمة من مخاطرها وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري

تمهيد :

إنّ النص على أي حق من مختلف الحقوق التي من الضروري أن يتمتع بها الإنسان في مختلف

مراحل حياته بدءا من الطفولة، من غير وجود آليات قانونية تحمي هذا الحق قد يؤدي ببعض الأطراف، ومنها الشركات التي تعمل على تطوير التكنولوجيا و البرامج الموجهة للأطفال إلى عدم احترامها و بالتالي انتهاك هذه الحقوق.، و أبرز شيء يمكن أن يشكل تهديدا للطفل في عصرنا الأنترنيت وما تحمله من مخاطر رغم تمتعها في نفس الوقت ببعض الإيجابيات ومن خلال هذا الفصل سنستعرض الأليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنيت في المبحث الأول ، وجرائم استغلال الأطفال عبر الانترنيت في المبحث الثاني ، و أخيرا مدى نجاعة الحماية المقررة للطفل من مخاطر التكنولوجيا

المبحث الأول: آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت.

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للأنترنيت هناك نوعين من الأليات يجب تفعيلهما من أجل ضمان حماية كافية للأطفال وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل.

المطلب الأول: آليات إجرائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنيت في الجزائر.

تتمثل الاليات الإجرائية على المستوى المحلي في وسائل وقائية عامة وأخرى خاصة وسنبين دور هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة.

إن أهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع إضافة إلى المدرسة، كما نجد هيئات المجتمع المدني، وسنوضح ذلك فيما يلي :

أولا: الأسرة والمدرسة.

تنقسم الأسرة والمدرسة العبء الأكبر في تربية الأطفال وتكوينهم، فالمدرسة تكمل عمل الأسرة من خلال المناهج الدراسية، وبالتالي فلكل منهما دور في تربية وتوجيه الطفل وحمايته من مخاطر الشبكة المعلوماتية وهو ما ستبينه.

أ- الأسرة.

تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وما هي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الأنترنيت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الأنترنيت[1]، وفي سبيل حماية الأسر لأطفالهم من مخاطر الأنترنيت هذه الأخيرة التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، نجد أن بعض الأسر المثقفة والواعية ابتدعت طريقة ناجحة لنوع من الإرشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء، تنص مواده على شروط وأداب استخدام الشبكة حيث يعطي الأبناء العهد بالالتزام بها على نحو مطلق.[2]

---

[1] عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية :مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية عدد26 جامعة باتنة ، الجزائر،2016 ، ص 464,

[2] سمر عبده، فواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنبت. الموقع الإلكتروني:

ب – المدرسة

تلعب المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به[1]، كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الأنترنيت لتوجيه باعتباره قدوته ، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع [2]الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنيت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال .

ثانيا: هيئات المجتمع المدني.

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية الماجنة على شبكة الأنترنيت يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن الهيئات المجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الأفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على ألعاب العنف الإلكتروني، شبكات التواصل الإجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الأنترنيت في السنوات الأخيرة، وسواء تعلق الأمر بالمساجد العلمائها من منزلة عظيمة في المجتمعات الإسلامية – فهم ورثة الأنبياء– أو بالجمعيات، حيث بإمكانهم توعية وإرشاد المواطنين وبالخصوص الأطفال وتحسيسهم بخطورة الوضع من أجل تكاثف الجهود لدرء الخطر واستغلال الشبكة فيما يخدم مصالح الأفراد

https://www.alaraby.co.uk

[1] صالح بن يحي تصير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010، ص ص 45،46

[2] – مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص85

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة.

وتتمثل في الإدارة المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في:

أولا: الشرطة العلمية

إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الإتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الإتصالات ، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات".[1]

ثانيا: الإدارة المركزية.

وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة.

كذلك وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطياف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال، باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهي ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها: أنه يساهم في تحديد الاتجاه، نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي. وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الاعلام في تنوير أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال بمخاطر الأنترنيت.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، ، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . : دار الكتب القانونية ، مصر،2007 ص ص 301 – 303.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنيت والألعاب السلبية.

إن التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالأحداث مني لجئوا لاستعمال شبكة الأنترنيت وهو أمر شبه أكيد، وبالتالي يفترض على المجموعة الدولية ومختلف التشريعات أخد هذا الأمر بالحسبان وهذا ما سنتناوله، حيث ستحاول التعرض للنصوص القانونية على التي عالجت مختلف هذه الجرائم

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مخاطر الأنترنيت على الأطفال.

تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية سنة 2015، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة والمواد من 342 إلى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات.

غير أنه ورغم هذا التأخر وبعد أن تطرق كغيره من التشريعات الأخرى إلى مختلف الاعتداءات على الطفل وبالخصوص الاستغلال الجنمي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الإباحية والاتجار به من خلال نص المادة 143"[1]، حيث جاء نص المادة بصفة عامة دون الإشارة إلى شبكة الإتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنيت، غير أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية السابقة الذكر والخاصة بالطفل، حيث أورد المشرع في نص المادة 136 من الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية بأنه يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وهذا حماية لسمعة الطفل من جهة مما قد يسبب له الأذى مستقبلا كالعقد النفسية والمشاكل الاجتماعية، ومن جهة حتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال فلا يقتدي بها ضعفاء النفوس ممن قد تسول لهم أنفسهم تكرار الأفعال مع الأطفال للظهور كذلك جاء في أحكام المادة 137 من نفس القانون بأنه يعاقب على بث أو نشر ما دار في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب أو مختلف وسائل الاتصال الحديثة (بما في ذلك شبكة الانترنيت) أو أي وسيلة أخرى[2] وبالتالي المشرع هنا يحمي الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلا، فتضخم قضيته من قبل وسائل الإعلام فيعلو شأنه بالظهور على

[1] – راجع أحكام المادة 143 من القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر

[2] " – راجع أحكام المادة 137 من نفس القانون –

الشاشات والإنترنيت فيعمد إلى تكرار الجريمة أو يقلده الأحداث أو يكون مفعول به فيتضرر نفسيا واجتماعيا-

وأخيرا استدرك المشرع في نص المادة 141 ذكر وسائل الاتصال، حيث جاء في مضمونها بأنه يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، وبذلك يكون المشرعين الجزائري والإماراتي قد قطعا شوطا هاما بتوفير الحماية للأحداث في مواجهة مخاطر الانترنيت من خلال سنهما لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل عبر شبكة الانترنيت.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية

إن الألعاب الالكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها تنمية ادراك الطفل، وهذا هو المغزى الأساسي من وجودها[1].إلا أنها وفي نفس الوقت تحمل الكثير من المضار على الطفل وخاصة على صحته النفسية والسلوكية، وذلك عبر ما تفرزه الكثير من الألعاب الالكترونية من معطيات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف التي تحملها هذه الألعاب في أشكالها ومضامينها وما تضخه من نزاعات عدوانية[2].

وغالبا ما يلجأ الطفل لنوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الالعاب بكل حرية[3]، مما دفع المشرع بالتدخل لتنظيم عمل مستغلي نوادي الانترنت ، كما تطرق بالتنظيم في نصوص قانونية أخرى إلى وقاية الأطفال من مخاطر استعمال بعض الألعاب. كما استحدث المشرع مؤخرا قانونا خاصا بحماية الطفل وفر من خلاله حماية قانونية للطفل من وسائل الاتصال. وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

[1] إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية ، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04،سنة 2013، ص.196.

[2] فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الالكتروني، مجلة الرافد الالكترونية ،مقال منشور عبر الأنترنت: http://www.arrafid.ae/195_f1.html تا ريخ الاطلاع ،2020/7/7

[3] حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للأنترنت لمزيد من التفصيل:

. 3/7/2020: تاريخ الاطلاع،https://www.algerietelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane

آ.- التنظيم القانوني لمستغلي نوادي الانترنت

نظم المشرع الجزائري استغلال نوادي الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم05 -207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه[1].

وقد اعتبر المشرع نوادي الانترنت مؤسسات تسلية بالإضافة إلى قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الرقمية والحظيرة المائية[2]. وطبقا للمادة 5من نفس المرسوم عرف المشرع مؤسسات التسلية على أنها كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و/أو تجهي ازت مخصصة لذلك لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه.

أما نادي الانترنت فلقد عرفه المشرع في المادة 4/3 من نفس المرسوم التي تنص:

"نادي الانترنت: هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الاعلام والاتصال التي تسمح بالدخول الى شبكة الانترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية.

ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الانترنت والبريد الالكتروني. كما يمكن أن يقدم للزبائن دون سواهم مشروبات غير كحولية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به".

وبناء على ما سبق فان النص القانوني واضح وصريح ،إلا أن الواقع لا يتطابق مع المرسوم السابق الذكر. إذ أن أغلب نوادي الانترنت تخرج عن التطبيق السليم لهذا النص ،ومعظم المترددين عليها أطفال يقصدونها من أجل لعب الألعاب الالكترونية أو تحميلها . ويتم ذلك تحت أعين مستغلي نوادي الانترنت وهذا ما يعتبر مخالفا للنص القانوني الذي ينظم الخدمات التي تقدمها نوادي الانترنت بل يخالف القرار الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، والذي استوجب على القاصر أن يكون مرفقا بالمسؤول عنه قانونا عند زيارة هذا النوع من الأماكن[3].

كما حظر المشرع على مستغل نوادي الانترنت تشغيل مستخدمين يقل سنهم عن 18 سنة وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حالة العودة يتم سحب الرخصة نهائيا[4].

---

[1] المؤرخ في 2005/06/04، الجريدة الرسمية، 2005، العدد 11.

[2] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-207،، سابق الذكر.

[3] قرار مؤرخ في 2005/10/20، المحدد لدفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه. أشار اليه إبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص .198.

[4] تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05_207 سابق الذكر «

ب.- الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب

لقد نظم المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم97-494 [1] الوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احت ارمها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا أو المستوردة وكذلك كيفية تنظيم هذه الألعاب.

إلا أن المشرع لم يتعرض بالتنظيم من خلال هذا المرسوم إلى معايير وأنواع الألعاب الالكترونية التي يسمح بتسوقيها في السوق الوطنية، أو تحميلها من خلال الحواسب الالكترونية على مستوى مزود الانترنت الخاص بالدولة.

وعليه، يجب على المشرع التدخل من أجل تحيين هذا المرسوم نظرا للخطر البالغ والأضرار التي تشكلها الألعاب الالكترونية على سلوك الأطفال.

ج.- الحماية القانونية للطفل من وسائل الاتصال

أدى الاستخدام المت ازيد لشبكة الانترنت إلى استغلال الاطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح لدى المجرم أساليب حديثة تساعده على ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الاطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدي على مواجهتها. وعليه، كان ل ازما على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم .

يرسل القرار المتضمن اجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة اقليميا ويدخل الاجراء حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك"".

يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2و4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين لشروط السن الآتية:

بالنسبة لمؤسسات التسلية:

المستغل: 15 سنة على الأقل.

المستخدم 18 سنة على الأقل.

بالنسبة لمؤسسات الترفيه:

المستغل:30سنة على الأقل.

المستخدم: 25سنة على الأقل".

كما تنص المادة 24 من نفس المرسوم على أنه" بغض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام المادتين 6 و23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة 6شهر.

وفي حالة العودة، يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها.

[1] المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997، العدد 85

وفضلا عن تنظيم المشرع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات بموجب القانون رقم 09- 04 [1]، وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل تدخل المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، وجرم من خلاله بموجب المادة 141 منه كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام و الآداب العامة[3].

المبحث الثاني: جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت

استندت الجزائر في تجريمها لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت الى مجموعة من المواثيق الدولية والاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر ورغم تأخر المشرع الجزائري في إصدار تشريعات في بعض المظاهر الماسة بالطفل إلا أنه أولى عناية خاصة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت و لهذا سنتناول الأساس القانوني لحماية الأطفال من المواد الإباحية في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني أحكام استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية

توجد العديد من المواثيق الدولة المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عن طريق الانترنت والتي صادقت الجزائر على معظمها نوردها فيما يلي:

أولا: إعلان حقوق الطفل:

في 26 سبتمبر 1924 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، ورغم أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، كما أنه لم يوجه إليها بل وجه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم المتحدة، فلم يرتب بذلك أية التزامات قانونية في حق الدول، وفي 20 نوفمبر 1956 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى، نص المبدأ التاسع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من

---

[1] المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ، الجريدة الرسمية العدد47.

[2] المؤرخ في 15يوليو2015، جريدة رسمية، 2015، العدد 39.

[3] تنص المادة 141 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغ ارمة من 150000دج إلى 300000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام'.

جميع صور القسوة والاستغلال.. فهذا المبدأ ينص بوضوح على حماية الطفل ووقايته من مختلف أنواع الاستغلال، بما فيها استغلاله في المواد الإباحية .[1]

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي صادقت عليها الجزائر في 1992 / 11 / 17 :

اعتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، أي بعد مرور شهر على تصديق الدولة العشرين عليها، وأصبحت منذ ذلك التاريخ قانونا دوليا يسري على الدول الأطراف، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أسرع الاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف دخولا في حيز النفاد، وهو ما يترجم الاهتمام والدعم الذين تحظى بهما الاتفاقية على مستوى العالم"[2].

إن المادة الثانية من الاتفاقية تنص بالتزام الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملائمة من ضمان حميات الطفل وتضيف المادة 19 من اتفاقية التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة، أو الضرر أو الإساءات البدنية وإساءة الاستغلال بما في ذلك إساءة جنسية والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما أكدت المادة 34 من الاتفاقية التزام الدول بحقوق الطفل من كل الأشكال والاستغلال الجنسي وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، تصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي:[3]

– حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

– استخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية.

ثالثا: الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي صادقت عليها الجزائر في عام 2001:

[1] – عثمان طارق، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 421–422.

[2] – أشرف حجازي، الموازنة بين حق الطفل في حرية التعبير وتوفير الحماية له على شبكة الانترنت في القانون الدولي والمصري والحلول المقترحة، ورقة بحثية 2013، ص 04.

[3] – نجاة بن مكى، محمود بو قطف، حماية الأطفال من استغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة دراسات والبحوث القرنية، العدد الخامس ، ص 38

بالرغم من أن هذه الاتفاقية وضعت لحظر أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، الا أنها اعتبرت أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر صورة من صور أسوء أشكال عمل الأطفال، حيث نصت الفقرة ب على أنه : " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الاطفال في مفهومه هذه الاتفاقية أ... ب استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض اباحية".[1]

هذا وتجدر الاشارة إلى أن جانب من الفقه يرى أن وصف الدعارة وإنتاج المواد الإباحية للأطفال أو أداء العروض الاباحية باعتبارها أشكال للعمل، من شأنه أن يحط من المفهوم الحقيقي للعمل، كما أن استخدام الأطفال في مثل هذه الأعمال يعد جريمة ضد الطفولة.[2]

رابعا: البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة والتي صادقت عليه الجزائر عام 2006:

تضمن البرتوكول سبعة عشر مادة جاءت المواد الأولى منه لتحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ثم عرفت المصطلحات الواردة في البرتوكول تحددت المقصود بيع الأطفال استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ثم ألزمت دول الأعضاء بأن تعاقب جنائيا على ارتكاب الجرائم الواردة تفصيلا بالمادة الثالثة[3].

كما أكدت المادة التاسعة أن على الدول وجوب تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، إضافة إلى تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع وسائل المتابعة، وعن طريق والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والأثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البرتوكول.[4] وألزمت المادة العاشرة الدول الأطراف اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما تعزز دول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.[5]

---

[1] عثمان طارق ، مرجع سابق ص 424

[2] المرجع نفسه، ص 424.

[3] – أشرف حجازي، المرجع السابق ، ص 05.

[4] – المادة 09 من البرتوكول.

[5] – المادة 10 من البرتوكول.

إن هذا البرتوكول جاء معبرا عن تخوف المجتمع الدولي من تفشي عدد من الانتهاكات والممارسات التي تنتهك حقوق الطفل وفي مقدمتها استغلالهم جنسية وإنتاج المواد الخليعة، فقد جاءت أحكامه التضع قواعد تضمن ملاحقة وتابعة مرتكبي تلك الجرائم بدعوته للدول الأطراف أن تضع أحكاما جنائية لتجريم الأفعال الإجرامية الواردة فيه، ووسع من نطاق تطبيق الدول لسلطتها في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بأن جعل لها الاختصاص القضائي وكفل امتداده في حالة وقوع الجريمة خارج إقليمها إذ حمل المجني عليه لجنسيتها، كما وضع آليان وضوابط للتعاون وساء بين أطراف البرتوكول أو التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمان أن ينالهم سيف القانون بالجزاء".[1]

خامسا: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

لقد كان للمنظمات الإقليمية دور فعال في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خاصة الاتحاد الأوروبي، حيث أثمرت جهوده على ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست عام 2001، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع انحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، وتعزيز قدرات القضاء وكذا تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار إضافة إلى تحديد عقوبات الجرائم المعلوماتية في إطار القوانين المحلية كما أنشأ الاتحاد الأوروبي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم، من بينها جهاز اليوروبول والمركز الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والذي افتتح في جانفي 2013.[2]

وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على تعزيز التدابير لحماية الأطفال، بما في ذلك حماتهم من الاستغلال الجنسي، وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية.

إن هذا الحكم يتوافق مع التوجه الدولي الذي يصفى إلى خطر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، كما يجرم مختلف جوانب الإنتاج الالكتروني والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صور الأطفال، لكن مع استخدام المتزايد للأنترنت كأداة رئيسية لتداول هذه المواد، ولد

[1] – أشرف حجازي، المرجع السابق، ص 06.

[2] – نجاة بن سكي، محمود بوقطف، مرجع سابق، ص 45.

شعور قوي بضرورة تبني أحكام محددة في آلية قانونية دولية من أجل مكافحة هذا الشكل الجديد من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطرة المحور.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم استغلال الأطفال عبر الانترنت وأحكامه

طبق المشرع الجزائري في هذا المجال نوعين من الأحكام، ففي مجال استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت تم تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول المجال الذي طبق فيه أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة

الفرع الأول: مجال تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء

حماية للحياء العام نص المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات [2] على تجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، حيث جرم فيها المشرع فعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، ورغم أن المشرع لم يقم بإجراء أي تعديل على نص المادة 333 مكرر لتكييفها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أنه لم يشدد العقاب على جرائم التعامل في المواد المخلة بالحياء إذا كانت متعلقة بقصر، أو عند ارتكابها في مجال الانترنت أو أي شبكة معلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما فعلت العديد من التشريعات الحديثة التي طوعت نصوصها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أن هذا لا يمنع من البحث في العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، للنظر في مدى قابلية أحكام هذه الجرائم للانطباق على أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية المرتكبة عبر الانترنت.

---

[1] – التقرير التفسيري للاتفاقية الجريمة الالكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوربية رقم 185، بودابست، نوفمبر 2001 على الرابط، https : / / rm . coe . int / explanatory

[2] نص المشرع في المادة 333 مكرر على أنه ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعي في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو الصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء)).

أولا: جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء

يتضح من الشطر الأول للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء يتطلب قيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وآخر معنوي.

1- العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة

يشترط لتحقق العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على شيء مخل بالحياء، والأشياء المخلة بالحياء العام هي تلك التي تثير فكرة التمازج الجنسي أو الإثارة أو التشويق الجنسي وتضم الكتابة بجميع أشكالها[1]، سواء كانت في شكل مطبوع أو محرر أو رسم أو لوحات زيتية أو صور يدوية أو فوتوغرافية أو أي شيء آخر، وعبارة " أي شيء مخل بالحياء " التي وردت في المادة 333 مكرر تدل على أن الأشياء التي ذكرت وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يسمح بالتوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص كأفلام الفيديو الخليعة والصور الالكترونية المتداولة أو المتاحة في العالم الافتراضي، ولا عبرة في نظر المشرع بنوع المادة التي أفرغت فيها هذه الأعمال فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشا أو أي شيء آخر، كما قد تكون قرصا مضغوطا أو الخادم الذي يستضيف الموقع الالكتروني الذي يتضمن هذه المواد، غير أنه ينبغي التمييز هنا بين الصور والكتب التي تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية، وبين الصور والكتب العلمية التي تتضمن صورا وأوصافا دقيقة لعورات الرجل أو المرأة أو القصر وذلك بهدف التعليم أو التثقيف الطي، فهي بذلك لا يمكن أن تشكل أي إخلال بالحياء العام، كما يجب التمييز أيضا بين الأشياء المنحوتة أو الصور العارية المثيرة للشهوة الجنسية، والأشياء المنحوتة أو الصور العارية الفنية التي تخلو عادة من أي نية في إثارة الجنس.[2] [3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 552

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط8)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 111، 112

[3] لا ينبغي الإشارة هنا إلى أن مفهوم الحياء العام يتأثر بالمحيط والبيئة والمكان والزمان، فما بد مخلا بالحياء العام في مكان ما قد لا يعد كذلك في مكان آخر، وما بعد مخلا بالحياء العام في زمان ما قد لا يعد كذلك في زمان أخر لذلك يبقى الحياء العام من المسائل التي يرجع تقديرها القاضي الموضوع، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 433

وبناء على هذا المفهوم للأشياء المخلة بالحياء فإن المواد الإباحية للأطفال مهما مكان شكلها وسواء كانت الكترونية أو تقليدية تندرج ضمن هذا المفهوم ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين ما إذا كانت الأشياء المخلة بالحياء خاصة بالقصر أو البالغين.

2- الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتصنيع أشياء مخلة بالحياء أو بحيازتها أو عند قيامه باستيراد هذه الأشياء ويقصد بصناعة الشيء المخل بالحياء جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الأفلام أو الرسوم أو الإعلانات أو المنحوتات أو أي شيء آخر مخل بالحياء، ولا عبرة في نظر المشرع بنوع الوسيلة التي يتم بها إنتاج هذه المواد أو المجال الذي تتم فيه أعمال الإنتاج، فمن يقوم بإنتاج هذه الأشياء المخلة بالحياء مستعينا بأحد البرامج المتوفرة عبر الانترنت فإن فعله يندرج ضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي.

أما حيازة الشيء المخل بالحياء فيقصد بها تلك السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على الشيء المخل بالحياء بصفته مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو تحت أي وصف آخر، وتتحقق الحيازة للشيء حتى ولو كان الشخص غير متصل جسمانيا بالشيء، لذلك يعد الشخص حائزا للشيء المخل بالحياء إذا ضبط في غرفته أو مسكنه أو في موقعه الالكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به.[1]

وبالنسبة للاستيراد فيقصد به إدخال سلعة أو خدمة مشروعة للبلاد بالطريقة القانونية ، وتبعا لذلك لا بعد التهريب استيرادا، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون استيراد الأشياء المخلة بالحياء خلسة تحت اسم سلعة مشروعة، إذ أن الدولة لا ترخص باستيراد الأشياء المخلة بالحياء [2]، ونرى بأن هذا السلوك لا يمكن تحققه في العالم الافتراضي فهو يخص فعلا ماديا يقوم به الجاني في العالم الحقيقي يتم بموجبه إدخال المواد المخلة بالحياء المنتجة في دولة أجنبية بطريقة قانونية إلى أرض الوطن ويتحقق الركن المادي للجريمة عند قيام الجاني بصناعة أو حيازة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياء وإن لم يقم الجاني بالاتجار بهذه الأشياء أو بتوزيعها أو بتأجيرها أو بإلصاقها أو إقامة معرض لها، نظرا لأن المشرع لم يتطلب ذلك في قيام هذا الركن.

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ط2، ص502.

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 441

3- الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء

يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يقتضي تحققه ضرورة علم الجاني بأن ما يحوزه أو ما يقوم بصناعته أو باستيراده هو شيء مخل بالحياء، كما يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بصناعة الشيء المخل بالحياء، أو أن تتجه الإرادة إلى حيازة هذا الشيء أو القيام باستيراده.

وعلاوة على القصد العام يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في نية الاتجار أو التأجير أو التوزيع أو اللصق[1] أو إقامة معرض للأشياء المخلة بالحياء"[2]، فيجب أن تكون غاية الجاني من صناعته أو حيازته أو استيراده للأشياء المخلة بالحياء في الاتجار بها أو توزيعها أو تأجيرها أو لصفها أو إقامة معرض لها، ولا عبرة بما إذا كان الجاني يهدف إلى إثارة الغرائز الجنسية أو أية غاية أخرى، أما إذا كانت حيازة أو صناعة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياء لغاية الاستعمال الشخصي مثلا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم التخلف القصد الجنائي الخاص.

ثانيا: جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الشطر الثاني للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات [3]، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اشترط لقيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وأخر معنوي، ولما كانت أحكام العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة متطابقة مع أحكام ذات العنصر في جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، فإننا سنكتفي بالتعرض للركنين المادي والمعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء.

---

[1] يقصد باللصق تثبيت المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات بمكان ثابت لفترة من الوقت، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص438

[2] هناك اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي للشطر الأول من المادة 333 مكرر، وباعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي فإن الترجمة الصحيحة له تجعل صياغة النص العربي على النحو التالي(يعاقب....كل من صنع أو حاز أو أستورد أو سعي في استيراد من اجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضا.....))، لتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

[3] نص المشرع في الشطر الثاني من المادة 333 مكرر على أنه ((يعاقب..... كل من..... أو عرض أو شرع في العرض للجمهور او باع او شرع في البيع او وزع او شرع في التور كل مطبوع او محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء)).

1- الركن المادي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في عرض الأشياء المخلة بالحياء أو القيام ببيعها أو توزيعها، ويقصد بالعرض وضع المطبوع أو المحرر أو الرسم أو الإعلان أو الصورة أو الفيلم أو أي شيء مخل بالحياء عرضة للأنظار، بحيث يمكن أن يراه من يكون في الطريق العام أو من يكون في مكان مباح للجمهور أو من يكون في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن يكون في الطريق العام أو المكان المباح للجمهور.

وبالنسبة لبيع الشيء المخل بالحياء فيقصد به نقل ملكيته مقابل ثمن معين، وهذا يفترض أنه معد سلفا للبيع بحيث يمكن لكل شخص شراؤه[1] ، أما سلوك التوزيع فيقصد به تسليم المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياء إلى عدد من الأفراد بغير تمييز[2] "، ولري هنا بأن حصر صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعل العرض أو البيع أو التوزيع يدل على أن المشرع أراد اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي يقع ركنها المادي بواسطة العلانية، نظرا لكون العرض والبيع والتوزيع تعد وسائل تحقيق علانية الأشياء المكتوبة أو ما بقوم مقامها، لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا يمكن أن يتحقق ركتها المادي بغير العلانية، وهذا على خلاف جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء الواردة أحكامها في الشطر

الأول من المادة 333 مكرر التي يمكن أن يتحقق ركنها المادي بغير علانية.

والملاحظ أن صور النشاط الإجرامي التي قد يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة لم يتطلب المشرع بشأنها أن تنحفق بوسيلة معينة كما لا يهم في نظره أن تتم في مجال محدد، لذلك فإن العرض أو البيع أو التوزيع للشيء المخل بالحياء يمكن أن يتم عبر أي من خدمات الانترنت، كمن يعرض صورة إباحية لقاصر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي بشكل يسمح فيه لكل متصفح لها بالاطلاع على هذه الصورة، أو من يقوم عبر الانترنت ببيع الفيلم الاباحي المتضمن علاقات جنسية يشرك فيها قصر المعروض على موقعه الالكتروني إلى أحد مستخدمي الانترنت، ومن أمثلة سلوك التوزيع الذي يتم عبر الانترنت قيام أحد الأشخاص بإرسال صور

[1] د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 581

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص117.

إباحية لأحد القصر عبر البريد الالكتروني إلى عدد من الأفراد لا تربطهم ببعض صلة أو رابطة معينة.

2- الركن المعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء

طبقا لما ورد في الشطر الثاني للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات، فإن جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء تعد جريمة عمدية، لذلك فإن ركنها المعنوي يقوم بتوافر القصد الجنائي، وبتطلب قيام القصد الجنائي لهذه الجريمة علم الجاني بأنه بصدد عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، واتجاه إرادته إلى عرض المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياء أو إلى بيعا أو توزيعها.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة

حماية للحق في الصورة بجرم المشرع فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في المادة 303 مكرر كما جرم التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة في المادة 303 مكررا [1]، ورغم أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الانترنت أو أي شبكة معلوماتية

أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم ((بأية تقنية كانت)، وللنظر في مدى قابلية هذه النصوص للانطباق على صور التعدي على الأطفال عبر استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك في العالم الحقيقي أو الافتراضي، ينبغي التطرق إلى العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التعدي على الحق في الصورة.

أولا: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

نص المشرع على هذه الجريمة في البند الثاني من المادة 303 مكرر[2] ، و يتضح من خلال هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر عنصر قانوني مفترض وركن مادي وآخر معنوي .

[1] استحدث المشرع جرائم التعدي على الحق في الصورة في المواد 303 مكرر و303 مكررا بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] ينص البند الثاني من المادة 303 مكرر على أنه ((يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باية تقنية كانت وذلك: 2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.))

1- العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة:

محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة بموجب البند الثاني من المادة 303 مكرر هي صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص والمقصود بصورة الإنسان هو ذلك الامتداد الضوئي لجسمه[1] ، ويعرفها آخرون بأنها تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت ويستوي في هذه الصورة أن تكون ثابتة أو متحركة، غير أنه يجب أن تكون هذه الصورة متعلقة بشخص وهو في مكان خاص، وتبعا لذلك فإن التعدي على الحق في الصورة باعتباره مظهرا من مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا في المكان الخاص، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الصورة إباحية أم غير إباحية لذلك فإن الشخص الذي يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة غيره الذي يوجد في مكان عام لا يعد فعله داخلا في نطاق التجريم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 303 مكرر [2]، حتى وإن كانت هذه الصورة تمثل صاحبها وهو في وضع مخل بالحياء.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اشترط صراحة أن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وصاحب الشأن متواجد في مكان خاص، إلا أنه لم يبين المقصود بالمكان الخاص، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن جالبا منه قد أخذ بمفهوم موضوعي في تحديد فكرة المكان الخاص، حيث يعتبر الفعل حسهم داخلا في نطاق التجريم بالنظر إلى المكان ذاته ودون التفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وبناءا على ذلك فإنه وفقا للتعداد الذي حدده القانون للمكان العام، فإنه يخرج من نطاق الحماية الجنائية صور الأشخاص في الأماكن العامة مثل الشارع والحديقة والميادين والملاعب، أما الأماكن الأخرى فهي تعد أماكن خاصة بطبيعتها ومن ثم تخضع للحماية القانونية ومثالها المسكن والمكتب وغرف الفنادق، وقد سايرت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه[3]. " ويرى جانب آخر من الفقه يأخذ بمفهوم شخصي في تحديد فكرة المكان الخاص أن هذا الأخير يتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للأفراد، فالعبرة ليست بطبيعة المكان وإنما بحالة الخصوصية

[1] " محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص (900

[2] يرى بعض الفقه أن اشتراط المكان الخاص في التعدي على الحق في الصورة بشكل تضييقا لنطاق الحماية الجنائية للحياة الخاصة، كون أفعال التعدي على الحق في الصورة غالبا ما تكون والمجني عليه موجودا في مكان عام، ولن يكون أمام الضحية في هذه الحالة سوى الولوج إلى الطريق المدني لتفصيل أكثر أنظر: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص164 وما يليها. 19

[3] هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009 ص ص 491492,

وهذه الحالة هي التي تصبغ المكان بصبغتها وتخلع عليه صفة الخصوصية، وبناءا عليه عرف الفقيه Chavanne المكان الخاص بأنه ذلك المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة ولا يكون في مقدور الغير دخوله إلا برضاء صاحب الشأن، وعلى هذا الأساس يعد مكانا خاصا المسكن وغرفة الفندق والسيارة الخاصة، ومطابخ المطاعم وغرف الممثلين بالمسارح، وقد أيد جانب من القضاء الفرنسي الأخذ بالمفهوم الشخصي التحديد مفهوم المكان الخاص حيث استند جانب من أحكام القضاء على فكرة الرضا لتحديد ما إذا كان المكان خاصا أم عاما، واعتبر أن توقف دخول المكان على رضا الشخص المتواجد فيه يترتب عليه أن يكون ذلك المكان خاصا، فيما ذهب جانب آخر من القضاء إلى الاستناد على معيار استخدام المكان، فاعتبر المكان خاصا إذا ما كان يخفي جانبا من الحياة الخاصة حتى ولو كان هذا المكان عاما بطبيعته، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الفرنسي[1]

يتضح من هذا التحديد المفهوم صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص أن المشرع لم يتطلب في هذه الصورة أن تكون متعلقة ببالغ أو قاصر فنطاق الحماية بموجب هذه الجريمة يشمل القصر كما يشمل البالغين، كما أنه لم يشترط شكلا أو نوعا محددا للدعامة التي تفرغ فيها الصورة محل الحماية الجنائية لذلك فقد تكون دعامة هذه الصورة صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو تقليدي، كما قد تكون دعامة هذه الصورة الثابتة أو المتحركة – الفيديو، قرصا مضغوطا أو الخادم الذي يستضيف الموقع الالكتروني، أو موقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن هذه المواد أو أي دعامة الكترونية أخرى، شرط أن تكون هذه الصور المتعلقة ببالغين أو قصر تمثلهم وهم متواجدين في مكان خاص، ولري بأن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال التي تجسد صورهم الثابتة أو المتحركة وهم متواجدون في مكان خاص يمتد إليها مفهوم صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص محل الحماية المقررة بهذه الجريمة.

2- الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

يقتضي اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي يتخذ شكل الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة شخص متواجد في مكان خاص، وأن يكون المجني عليه غير راض بهذا السلوك الإجرامي.

[1] هبة أحمد علي حسانين، نفس المرجع السابق، ص 498

أ- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باتخاذ الجاني لفعل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها فسلوك الالتقاط يقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة، مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها باستخدام الوسائل المعدة لذلك [1]ومجرد تثبيت الصورة يتحقق به السلوك الإجرامي، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فلا يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة، لذلك يعتبر السلوك الإجرامي متحققا حتى ولو لم يستطع الجاني فنيا معالجة المادة التي تم تثبيت الصورة علها لإظهارها[2].

ويقصد بالتسجيل حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك الأقراص الممغنطة أو أشرطة الفيديو وذلك لإتاحة مشاهدتها في وقت لاحق أو إذاعتها[3]، أما النقل الذي يعد الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي فيقصد به تحويل صورة الشخص لإرسالها من مكان تواجد الجاني إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال.[4]

والملاحظ من خلال نص المادة 303 مكرر أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة يجب استخدامها عند ارتكاب السلوك الإجرامي وهو ما يدل على اتساع نطاق الحماية التي قررها المشرع للحق في الصورة، كما قد يفهم من قول المشرع في المادة 303 مكرر ((المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت..)) امتداد نطاق الحماية إلى أفعال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة أي شخص تتم باستخدام أي وسيلة تكنولوجية مستحدثة بما فيها الانترنت وما تتيحه من خدمات وبرمجيات، فمصطلح النفنية مرادف للتكنولوجيا التي غالبا ما تدل على الاختراعات والتطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات. [5]

ب- المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه:

يتضح من الصياغة التي اعتمدها المشرع في نص المادة 303 مكرر أن المشرع أراد أن يجعل من جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، جريمة مادية يتطلب لقيام ركنهما المادي ضرورة تحقق نتيجة إجرامية كأثر لسلوك الجاني، تتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة

---

[1] محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، الجزائر، 2011ء ، ص 50.

[2] هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الألات الحديثة، مصر، 1986، ص89

[3] إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق ، ص 159.

[4] هية أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص42

[5] محمد موسى محمد الخيبري، دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 41

للمجني عليه، ورغم وضوح نص المادة 303 مكرر الذي يتطابق مع نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [1]، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي اختلف حول مدى ضرورة تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه كأثر السلوك الجاني لاكتمال قيام الركن المادي، غير أن الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء الفرنسي يري بأن المشرع استلزم أن يترتب على مباشرة السلوك الإجرامي مساس بالحياة الخاصة للمجني عليه لاكتمال الركن المادي [2] ، فعلى القاضي أن يتفحص الوقائع بعمق في كل قضية على حدى وخاصة طبيعة الصور محل الاعتداء من أجل تحديد ما إذا كان هذا التصرف يمس بالحياة الخاصة أم لا، ويدعم هذا الرأي الأعمال التحضيرية لقانون 1970 الذي وضع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث أكد مقرر اللجنة القانونية بالجمعية الوطنية الفرنسية آنذاك صراحة بأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكل أحد العناصر المشتركة للجريمتين الواردتين بالمادتين 368 و369 [3]

3- عدم رضاء المجني عليه:

لا يكفي لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يلتقط الجاني أو يسجل أو ينقل صورة للمجني عليه وهو في مكان خاص، وإنما يجب علاوة على ذلك أن لا يكون صاحب الشأن راض بهذا الالتقاط أو النقل أو التسجيل فرضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق الركن المادي للجريمة كونه يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفة عدم المشروعة[4] " ولكي ينتج الرضا أثره ينبغي أن يكون صحيحا أي صادرا عن إرادة حرة مدركة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا، وأن يكون الرضا سابقا على وقوع السلوك الإجرامي أو ملازما له فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، كما يجب أن يكون الرضا خاصا ومحددا يقتصر على الوقائع والموضوع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها.[5]

---

[1] يتأكد هذا الوضوح أيضا من الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من قيع الجزائري، التي نصت على العقاب على الشروع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، والمعروف على الشروع أنه قاصر على الجرائم المادية وحدها، فلو كان الأمر متعلقا بجريمة شكلية لما عاقب المشرع على الشروع، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ط06 ص 165.

[2] هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص342.

[3] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ص 81، 90.

[4] محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 2012 ص 322.

[5] * محمد بن حيدة، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

4- الركن المعنوي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

كان المشرع الجزائري صريحا في اعتبار التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة جريمة عمدية عندما استعمل عبارة ((، كل من تعمد المساس.....)، لذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بسلوك الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة إنسان، وأن يعلم أن المكان المتواجد فيه المجني عليه هو مكان خاص كما يجب أن يعلم بعدم رضاء المجني عليه، فإذا اعتقد أنه راض بهذا الالتقاط أو التسجيل أو النقل فإن القصد الجنائي ينتفي. كذلك يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة المجني عليه، فلا يتحقق القصد لدى من قام سهوا بتشغيل جهاز للتصوير في مكان خاص فترتب على ذلك التقاط صور لصاحب هذا المكان.

ثانيا: جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

تأكيدا على حماية الحياة الخاصة واستكمالا للحماية المقررة في المادة 303 مكرر نص المشرع في المادة 303 مكررا[1] على تجريم التعامل في الصور أو التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم المادة 303 مكرر، ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل أو تسجيل صور الأشخاص في أماكن خاصة لا يحدث في الغالب لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، وإنما يكون الهدف من ورائه الاستفادة من هذه المواد واستغلالها، ويتحقق ذلك الاستغلال أو التعامل إما سعيا عن الربح أو لمجرد استعمالها في التهديد أو ابتزاز المجني عليه.[2]

1- الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك الاحتفاظ أو النشر أو الاستخدام الصورة أو مستند أو تسجيل تم الحصول عليه بناءا على أحد الأفعال المجرمة التي حددتها المادة 303 مكرر

أ- السلوك الإجرامي: حصر المشرع صور السلوك الإجرامي في فعل الاحتفاظ وفعل إعلام أو السماح بإعلام الغير وفي فعل الاستخدام، ويقصد بسلوك الاحتفاظ في هذه الجريمة إبقاء الشخص

[1] تنص المادة 303 مكررا على أنه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.....)).

[2] هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص 362

في حيازته على صورة للغير أو تسجيل أو مستند يخص هذا الغير، ويستوي لدى المشرع أن يحتفظ الجاني بالصورة أو التسجيل أو المستند لحسابه أو يحتفظ بها لحساب غيره كما يستوي لدى المشرع في تحقق الاحتفاظ أن يتم بأي وسيلة وعلى أية دعامة، لذلك يعتبر محتفظا بصورة من بقوم بإبقاء فيلما أو صورة إباحية للأطفال في القرص الصلب لحاسبة الألي أو في بريده الإلكتروني أو على أية دعامة الكترونية أو تقليدية تخصه، ولتجريم الاحتفاظ دورا وقائيا ذلك أنه يحول دون استعمال أو إعلام الغير بالتسجيل أو المستند أو الصورة[1] .

بينما يقصد بسلوك إعلام الغير في هذه الجريمة تمكين الغير من الاطلاع على فحوى الصورة أو التسجيل أو المستند [2]" ويستوي في ذلك تمكين عدد غير محدود من الناس من الاطلاع وقد يكون ذلك عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الإتصالات بما فيها الانترنت وما توفره من خدمات، طالما أن المشرع لم يعين وسيلة محددة لذلك، أو أن يتم إطلاع شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص من الغير. ذلك أن الفكرة الإعلام مدلولا واسعا في مفهوم هذه الجريمة، وهو ما يستفاد من قول المشرع في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرره ((... وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ....).

ويقصد بالسماح بإعلام الغير تقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلام الغير بفحوى الصورة أو التسجيل أو المستند، ويلاحظ أن المشرع اعتبر من يساعد على هذا الإعلام فاعلا للجريمة خلافا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية حيث كان يمكن اعتباره مجرد شريك، ولعل ذلك يبرز رغبة المشرع في إضفاء حماية أوسع للحق في الحياة الخاصة، أما سلوك الاستخدام فيقصد به في مجال هذه الجريمة استعمال الصورة أو التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما[3] ، فهو سلوك يخرج به الجاني الصورة أو التسجيل أو المستند من حالة السكون إلى مجال التعامل والاحتجاج، ويستوي في هذا الاستعمال أن يكون عاما أو خاصا فالاستعمال العام هو ذلك الذي يقع بوسائل الإعلام الأكثر انتشارا، بينما الاستعمال الخاص هو الذي لا يتوافر له هذا المقدار الواسع من

[1] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ص 188، 189.

[2] محمد محمد الدسوقي الشهاوي، المرجع السابق، ص280 .

[3] عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون العدد الثالث، مصر، 2011، ص133

العلانية، ومثاله الاحتجاج بتسجيل أمام القضاء لإثبات إدعاء. [1]

والملاحظ أن صور النشاط الإجرامي التي قد يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة لم يتطلب المشرع بشأنها أن تتحقق بوسيلة أو بطريقة معينة كما لا يهم في نظره أن تتم في مجال محدد، لذلك فإن الاحتفاظ أو فعل إعلام أو السماح بإعلام الغير، أو فعل الاستخدام للصورة أو التسجيل للمستند يمكن أن يتم عبر الانترنت أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

ب- محل السلوك الإجرامي: وفقا للمادة 303 مكررة فإن سلوك الإحتفاظ أو الإعلام أو تسهيل الإعلام أو الاستخدام يجب أن ينصب على صورة أو مستند أو تسجيل، تم الحصول عليه بإحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر لذلك فإن قيام جريمة التعامل في الصورة أو التسجيل أو المستند يتطلب ارتكاب جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، وبعد الحصول على هذه الصورة بهذا الطريق غير المشروع، يمكن تصور إمكانية تحقق التعامل في الصورة أو التسجيل، ويرى الفقه أن اشتراط الحصول على التسجيل أو الصورة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، من شأنه أن يضيق من نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة والحديث الخاص، ذلك أنه يؤدي إلى اعتبار التعامل في الصورة المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للغير غير معاقب عليه إذا تم الحصول عليه بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، كما يؤدي إلى خروج فعل الجاني من نطاق التجريم في الحالة التي يرضى فيها الشخص بأن تلتقط أو تسجل له صورة لكن هذا الرضا لم يخول به للغير استعمال الصورة أو نشرها وإعلام الغير بها[2]

2- الركن المعنوي لجريمة التعامل في التسجيل أو الصورة:

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من القصد الجنائي، والفصد المتطلب فيها هو القصد العام الذي يقوم على علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها، فيجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية مصدر الحصول على التسجيل أو الصورة، كما يجب أن يعلم بأن من شأن ما يقوم به من أفعال أن يؤدي إلى الاستخدام أو الاحتفاظ أو إعلام الغير أو الجمهور أو السماح بإعلامهم بالصورة، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اتخاذ سلوك الاحتفاظ أو الإعلام أو السماح بالإعلام أو الاستخدام للصورة، ويؤدي هذا القول إلى عدم قيام الركن المعنوي

[1] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 194.

[2] Isabelle Lolies, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999, p 117.

في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقده وترتب على ذلك إعلام الغير به أو استخدامه من طرف الغير.

المبحث الثالث: مدى نجاعة الحماية للطفل من مخاطر التكنولوجيا

إن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، وأحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكررا المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، لذلك فإن نطاقها يمتد إلى الإحاطة بالسلوكيات المرتكبة عبر الانترنت التي تجرمها المواد 333 مكرر و303 مكرر و 303 مكررا إذا كان محلها مواد إباحية، غير أن هذه الحماية المقررة بموجب هذه النصوص لا توفر الحماية الكافية للقصر من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت، بسبب غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام هذه الجرائم، ولضعف الحماية التي توفرها أحكام هذه الجرائم للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية كما أن أحكام المواد 333 مكرر و303 مكرر و303 مكررة لا تمتد لحماية الأطفال من بعض صور السلوكيات الإجرامية المستحدثة بفعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال-

المطلب الأول: فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة

الفرع الأول: غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء وجرائم الاعتداء على الحق في الصورة

يتضح من أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها بالمادة 333 مكرر من قيع المتعلقة بفعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، أن المشرع يقصد من ورائها حماية الحياء العام لذلك لم تتضمن أحكام هذه الجرائم أية حماية جنائية خاصة بالقصر، فالتعامل في الأشياء المخلة بالحياء يعاقب عليه سواء كان ضحيته شخصا قاصرا أو بالغا، كما أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجريمة إذا كان المتعامل معه في هذه الأشياء المخلة بالحياء قاصرا، أو كان محتوي هذه الأشياء المخلة بالحياء قاصرا أو قصرا يظهرون في أوضاع مخلة بالحياء

كذلك فإنه بالرجوع إلى أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر و 303 مكررا يتضح أيضا أنها لم تتضمن أية حماية جنائية خاصة بالقصر، فيستوي في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وكذلك في جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة أن يكون محتوى الصورة متعلقا ببالغ أو بشخص قاصر، كذلك فإن أحكام العقاب المتعلقة بهاتين الجريمتين لا تتضمن أي تشديد العقاب إذا كان ضحيتها قاصرا لم يبلغ سن الرشد

والحماية الجنائية للقصر تقتضي إقرار نصوص خاصة للطفل لتجريم الأفعال التي تشكل خطرا أو اعتداء عليه أو تشديد العقاب على الجرائم المنصوص عليها عندما يكون المجني عليه فيها قاصرا، حيث تحرص الاتجاهات الحديثة سواء في نطاق التشريعات الوطنية أو على المستوى الدولي إلى تدعيم هذه الحماية بتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها، ذلك أن قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني يسهل ارتكاب الجريمة عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، ويذهب البعض إلى القول إلى بأن وظيفة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ذات طبيعة مزدوجة، في حماية شخصية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها، وهذه الحماية تعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها القاصر والقوة التي يتمتع بها الجاني ومن ناحية أخرى في حماية جماعية تحافظ على الأطفال عموما كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى [1].

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها تجريم الاعتداء على الحق في الصورة

أولا: ضعف الحماية التي توفرها جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

رغم أن المادة 303 مكرر من ق ع المتعلقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنها لا توفر حماية كافية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، فجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة تتطلب ضمن عناصر التجريم التي تقوم عليها أن تكون الصورة محل الاعتداء تم التقاطها لشخص وهو في مكان خاص، فإذا كانت ملتقطة له وهو في مكان عام فإن الجريمة لا تقوم لانتفاء أحد عناصر التجريم وبودي هذا إلى القول بأن التصوير الإباحي للطفل الذي تم التقاطه عند تواجده في مكان عام، كأن يكون ملتقطا عند تواجده بملهى ليلي أو محل للدعارة يسمح للدخول فيه لكل من يدفع ثمن التذكرة، يعتبر خارجا عن مجال التجريم المحدد بالمادة 303 مكرر.

كذلك يتطلب الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أن لا يكون صاحب الشأن راض بهذا الالتقاط أو النقل أو التسجيل، فرضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق الركن المادي، ويترتب على هذا القول بأن القاصر عديم التمييز الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره يستفيد من الحماية التي توفرها هاته الجريمة للحق في الصورة سواء كان راضيا أو لم يكن راضيا بالتقاط أو نقل أو تسجيل تصوير إباحي له وهو في مكان خاص، ذلك أنه لا يعتد برضائه عندما

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006،ص 08 وما يليها.

يرضى بهذا الالتقاط أو التسجيل أو النقل، أما القاصر المميز الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فإن إرادته يعتد بها قانونا لذلك فإن رضائه بالتقاط أو تسجيل أو نقل تصوير إباحي له عند تواجده في مكان خاص يسقط الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة ولا يستفيد بذلك من الحماية التي يوفرها لص المادة 303 مكرر، رغم ما يشوب ذلك من استغلال لقلة خبرة القاصر وضعف قدراته الذهنية، ويرى الفقه الحديث هنا أن رضا القاصر لا يعتد به عند استغلاله في المواد الإباحية سواء كان مميزا لم يبلغ سن الرشد أو عديم التمييز، فعلى الرغم من أن الطفل المميز الذي لم يبلغ سن الرشد يمنحه القانون حرية إقامة العلاقات الجنسية، إلا أنه غير مؤهل للموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية [1]، وهو نفس النهج الذي سارت عليه أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادقت عليه الجزائر، حيث لم تميز أحكام حماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من البروتوكول بين الطفل عديم التمييز والطفل المميز، وأقرت بحق كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر في الحماية من استغلاله في المواد الإباحية بغض النظر عن رضائه بهذا الاستغلال.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقا من المشرع الجزائري في حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية لهم، حيث نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 227-23 من قانون العقوبات الجديد على تجريم كل التقاط أو تسجيل أو نقل يتم بأية وسيلة كانت الصورة أو تمثيل القاصر في وضع إباحي، سواء كان القاصر مميزا أو عديم التمييز وبغض النظر عن كون الصورة تمثل القاصر في مكان عام أو خاص.

ثانيا: ضعف الحماية التي توفرها جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

رغم قابلية نص المادة 303 مكرر1 المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة للانطباق على أفعال الاحتفاظ بالصورة أو استخدامها أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بها التي ترتكب عبر الانترنت، إلا أن نطاق هذه الجريمة لا يمتد إلى كل حالات التعامل في المواد الإباحية للأطفال، ذلك أن المشرع اشترط في قيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون

[1] المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إباحية الأطفال، التشريع النموذجي والتقرير الدولي، الطبعة السادسة، 2010 http://www.icmec.org/en X1/pdf/Arabic Translastion Final.pdf 6th Edition، ص 01.

الصورة محل التعامل تم الحصول عليها بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، فهذا الشرط بضيق ويحد من نطاق الحماية الجنائية، ذلك أنه يؤدي إلى اعتبار التعامل في الصور المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للغير غير معاقب عليه في الحالة التي يتم فيها الحصول على هذه الصور بطرق أخرى عبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، ومثال ذلك أن يرضى القاصر المميز الذي لم يبلغ سن الرشد بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة إباحية له، فهذا الرضاء الذي ينتفي بموجبه الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، يجعل من التعامل في هذه الصورة الإباحية لهذا القاصر خارجا عن نطاق التجريم الذي تشمله المادة 303 مكررة، لانتفاء أحد عناصر الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة الذي يتطلب أن تكون الصورة محل التعامل تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو الصورة، وينطبق هذا القول أيضا على التصوير الاباحي الطفل الذي يلتقط له عند تواجده في مكان عام والملاحظ أيضا في نص المادة 303 مكررة أنها تضمنت تجريما للاحتفاظ بالصورة بغض النظر عن فصد التوزيع أو الاتجار أو العرض وتكون بذلك قد وفرت حماية للأطفال من حيازة المواد الإباحية المتعلقة بهم الملتقطة في مكان خاص، إلا أن اشتراط أن تكون الصورة المحتفظ بها تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بضيق أيضا من نطاق هذه الحماية الجنائية، ذلك أنه يخرج من مجال التجريم ذلك الاحتفاظ بالصورة الذي يكون متعلقا بصورة تم الحصول عليه بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو الصورة .

المطلب الثاني: فيما يتعلق بصناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء الاطلاع والتنزيل

من خلال هذا المطلب سنتناول ضعف الحماية التي يوفرها تجريم صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء في الفرع الأول ، في حين سنتناول في الفرع الثاني ما يتعلق بفعل الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال وإلى المواد الإباحية غير الحقيقية

الفرع الأول: ضعف الحماية التي يوفرها تجريم صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء

رغم أن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية خاصة ما تعلق بالحماية التي توفرها جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، التي اشترط المشرع في قيام ركنها المعنوي ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ويتطلب هذا القصد الخاص أن تكون غاية الجاني من صناعته أو حيازته أو استيراده للأشياء المخلة بالحياء في الاتجار بها أو توزيعها أو تأجيرها أو لصقها أو إقامة معرض لها، أما إذا كانت حيازة أو صناعة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياء لغاية الاستعمال الشخصي مثلا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم التخلف القصد الجنائي الخاص، وهو ما يدفع إلى القول بأن اشتراط القصد الخاص يضيق من نطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب هذه الجريمة، ويترتب على اشتراط القصد الخاص في الركن المعنوي خروج فعل حيازة أو صناعة المواد الإباحية للأطفال عن نطاق التجريم الذي توفره المادة 333 مكرر إذا لم يكن بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو عرضها سواء كان ذلك بالاستعانة بمختلف وسائل تقنية المعلومات بما فيها الانترنت أو تم ذلك بالاستعانة بوسائل تقليدية يتحقق بها سلوك الحيازة أو الإنتاج للمواد الإباحية للأطفال، وهو ما لا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى ضرورة تجريم الحيازة والإنتاج بغض النظر عن نية التوزيع أو العرض أو الاتجار، نظرا لما يشكله مجرد الحيازة أو الإنتاج لهذه المواد من خطر على القصر، حيث أثبتت الدراسات الحديثة وجود رابط بين حيازة ومشاهدة المواد الإباحية للأطفال وبين الاعتداء الجنسي على الأطفال، لذا لجأت العديد من الدول التي تسمح بنشر وتداول المواد الجنسية بمختلف أشكالها، إلى سن تشريعات تجرم إنتاج وحيازة المواد الإباحية للأطفال بغض النظر عن قصد التوزيع أو العرض أو الاتجار لأهمية ذلك في الحد من حالات الاعتداء الجنسي على القصر، كما أن ذلك من شأنه أن يساعد على كبح جماح هاته الصناعة التي أصبحت سوقها العالمية تقدر بمليارات الدولارات، فلا شك في أن حيازة المواد الإباحية للأطفال يقوي الطلب عليها لذلك فإن الوسيلة الفعالة لكبح إنتاج المواد الإباحية للأطفال هو تجريم هذا الفعل بغض النظر عن أي قصد، وجعل الجزاءات الجنائية مستحقة عن السلوك في كل حلقة من حلقات

السلسلة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحيازة [1]، ومن التشريعات العربية المواكبة لهذا التطور نجد المشرع العماني الذي جرم مختلف أساليب التعامل في المواد الإباحية للأطفال بما في ذلك إنتاج وحيازة المواد الإباحية للأطفال بغض النظر عن أي فصد في المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "[2] ، كما نجد التشريع الإماراتي الذي أفرد نص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد [3]" ، التجريم الحيازة العمدية للمواد الإباحية للأطفال باستخدام نظام معلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وذلك بغض النظر عن أي قصد[4]

الفرع الثاني: فيما يتعلق بفعل الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال وإلى المواد الإباحية غير الحقيقية

لا توفر أحكام التشريع الجزائري بما فيها أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكررة و333 مكرر من قانون العقوبات أية حماية للأطفال في مواجهة أفعال الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال، حيث تذهب الاتجاهات الفقهية الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية لا يمكن أن تتحقق بصورة كافية وفعالة من دون تجريم مجرد الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال، ذلك أن الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فالفقه الحديث يرى بأنه مع حلول عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح من الضروري اشتمال نصوص التجريم على كل الأشكال التي يتم بموجبها التعامل مع المواد الإباحية للأطفال وكل الوسائل التي يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية للأطفال، بما في ذلك مجرد الاطلاع بشكل متعمد عبر الانترنت على هذه المواد أو التنزيل العمدي لها على جهاز الحاسب الألي أو على إحدى الوسائط الإلكترونية، وقد أوجبت

---

[1] 19 هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية، .مصر، 2007 ، ، ص 118

[2] حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت سلطنة عمان، 2011، ص 09.

[3] فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية، ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص50

[4] تنص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديدا، على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، كل من حاز عمدا مواد اباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات الكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني، أو احدى وسائل تقنية المعلومات)).

الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الفقرة الأولى من المادة 09 على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم سلوك التزود أو تزويد الغير بمواد إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي، وبينت المذكرة التفسيرية للاتفاقية بأن " مصطلح التزود أو تزويد الغير ينبغي أن يمتد ليشمل واقعة الحصول الفعالي على مادة إباحية طفولية عن طريق تنزيل البيانات أو حصول الحاسب المحلي على بيانات من الشبكة الرئيسية "[1] " ومن التشريعات الحديثة المواكبة لهذا التطور التشريع الفنلندي والتشريع السلوفاكي حيث تضمنت أحكامهما تجريم مجرد التصفح للمواقع الإباحية المستغلة للأطفال بغض النظر عن تحميل هذه الصور[2] "، كذلك جرم المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 227-23 من قانون العقوبات اعتياد الاطلاع على الصور الإباحية للأطفال، وجرم أيضا في نفس الفقرة فعل الجاني بدفع مبلغ مالي للاستفادة من أية خدمات عبر الخط تضع تحت تصرف الجمهور صورا إباحية للأطفال أو أية تمثيل إباحي لقصر، وذلك بغض النظر عن ما إذا تمت الاستفادة من هذه الخدمات.[3] "

وتذهب الاتجاهات الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية تقتضي امتداد أحكام الحماية إلى تجريم التعامل في الصور الإباحية غير الحقيقية، وهو ما أخذت به أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حين عرفت الفقرة ج من المادة 02 المواد الإباحية للأطفال بأنها ((تصوير أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة))، وذهبت في نفس الاتجاه الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي نصت في الفقرة الثانية من المادة 09 بأن المقصود بالمواد الإباحية للأطفال ((يشمل كل مادة اباحية تمثل بطريقة مرئية: أ-.. ب شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي ج- صورة حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح))، وتشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية إلى أن " البندان ب و ج من الفقرة الثانية للمادة 09 بهدفان إلى تقديم الحماية ضد السلوك، على الرغم من أنه قد

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 117.

[2] 12 / 2365 / A / HRC، تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ، ص 13

[3] Article 227-23/4 du code pénal Français : ((Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende)).

لا يؤدي بالضرورة إلى إحداث ضرر للطفل الممثل بالمادة الإباحية بل قد لا يكون ثمة طفل حقيقي بالمرة، كونه يمكن أن يستخدم لتشجيع أو اجتذاب الأطفال إلى المساهمة في هذه الأفعال وبذلك يشكل هذا السلوك جزءا من ثقافة تشجع أو تمتدح المعاملة السيئة للأطفال"[1] "

ومن التشريعات التي سايرت هذا التطور في مجال حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية نجد المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 227-23 من قانون العقوبات على أن نطاق جريمة التعامل في الصور الإباحية للأطفال يشمل إلى جانب صور الأطفال أي تمثيل إباحي لقاصر"[2]"، كذلك نص المشرع الإماراتي في الفقرة 14 من المادة 01 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد على أن نطاق المواد الإباحية للأحداث يشمل ((أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها..أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث..)، وهو ما يجعل الحماية تمتد إلى المواد الإباحية التي تمثل فاصرا غير حقيقي- شخص بالغ يبدو كقاصر. وكذلك المواد الإباحية غير الحقيقية لقصر التي تم تركيبها باستخدام تقنية المعلومات.

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[2] Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بالرغم من السلبيات والمخاطر المتعددة التي يمكن أن تلحق بالطفل في حال استخدامه لشبكة الأنترنيت، إلا أنه لا يمكن نكران أن لها من الإيجابيات والفوائد ما لا يقدر بثمن، حيث تجعل العالم في قبضة يده ، لكن وبالنظر لسن الطفل فإن احتمال تضرره من مخاطر الأنترنيت أمر غير مستبعد ما لم يتلقى الرعاية الكافية والمرافقة طوال مسيرته الطفولية مع هذا الفضاء الغامض حيث أنه وبناء على التحقيقات والدراسات والإحصائيات المستقاة من مجتمعات مختلفة، تبين أن الكثير من الأطفال يتجهون في دهاليز هذا العالم الشاسع فلا يستفيقون إلا وقد انغمسوا في إحدى العادات المخلة بالآداب العامة سواء برضاهم من خلال ما تعودوا على رؤيته أو بإرغامهم عليها من قبل الغير الذين قد يكونوا في اتصال بهم عبر شبكة الأنترنيت. وبناء على هذا وحتى توفر الحماية اللازمة للأطفال من مخاطر هذا الشر الذي لابد منه يجب أن تتضافر الجهود في مرافقة الأطفال قصد تجنيبهم مخاطر هذا المستنقع مع التأكيد هنا على الدور الفعال للقواعد القانونية لما لها قدرة في فرض الانضباط والطاعة.

مون خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

1. لا تتضمن أحكام التشريع الجنائي الجزائري أية أحكام خاصة بحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك الاستغلال في العالم الواقعي أو العالم الافتراضي.

2- يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، و المادة 333 مكرر المتعلقة بتجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، على بعض صور التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت حيث أن أحكامها لا تتضمن ما يمنع من تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الانترنت.

3. لا توفر أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 و 333 مكرر أية حماية خاصة للأطفال تراعي قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني، الذي يسهل ارتكاب الجرائم عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، وهو ما لا يتوافق مع مقتضيات الحماية الجنائية للأطفال.

4. لا يوفر تجريم إنتاج وحيازة واستيراد الأشياء المخلة بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 مكرر الحماية الكافية للأطفال من سلوك الإنتاج والحيازة للمواد الإباحية المتعلقة بهم، بسبب اشتراط فصد الاتجار بهذه المواد أو عرضها أو توزيعها الذي يضيق من نطاق الحماية الجنائية، ويجعل من مجرد الحيازة أو الإنتاج لغرض الاستعمال الشخصي خارجا عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 333 مكرر

5. قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكرر المتعلقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عن حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم التي تمثلهم عند تواجدهم في مكان عام أو التي لا تشكل مساسا بألفة حياتهم الخاصة، كما أن هذا النص لا يوفر الحماية للطفل الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد إذا كان راضيا بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية له، حيث أن الاتجاهات الحديثة لا تعند برضا القاصر عند استغلاله في المواد الإباحية رغم اعتراف القانون له بحرية إقامة العلاقات الجنسية

6. قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكررة المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة عن توفير الحماية للأطفال من كل استخدام أو احتفاظ أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بمواد إباحية متعلقة بهم، إذا لم تكن هذه المواد متحصل عليها عبر ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

– يخرج فعل الإطلاع العمدي وكذلك فعل التنزيل العمدي عبر الانترنت للمواد الإباحية للأطفال من نطاق التجريم الوارد بالمواد 303 مكرر و303 مكررا و333 مكرر من قيع، رغم أن الاتجاهات الحديثة تدعو إلى ضرورة تجريم الاطلاع العمدي والتنزيل العمدي للمواد الإباحية للأطفال، الكون الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وهو ما يسمح لمرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب.

التوصيات

وبالتالي فالمشرع الجزائري هنا مطالب كغيره من التشريعات بالتدخل بقوة قبل انفلات الأمور في مواجهة هذه الظاهرة وأما هذا الوضع فمن الواجب تقديم بعض الاقتراحات بقصد المساهمة في تجاوز مخاطر هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعنا، لأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من مخاطر التكنولوجيا نوصي بما يلي:

1– ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت بما فيها الانترنت.

2_ وجوب امتداد مفهوم المواد الإباحية للأطفال ضمن هذه الأحكام إلى كل تصوير حقيقي أو افتراضي أو بالمحاكاة يظهر أعضاء جنسية لقاصر أو نشاطا جنسيا يشترك فيه طفل قاصر.

3. وجوب امتداد الحماية الجنائية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية إلى كل قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني سواء كان مميزا أو عديم التمييز.

4. ضرورة التحريم الصريح لأفعال الإنتاج والتوزيع والعرض والحيازة العمدية للمواد الإباحية للأطفال فضلا عن الاطلاع العمدي والتنزيل العمدي لهذه المواد، وذلك بغض النظر عن أي قصد.

5. إفراد عقوبات مغلظة على جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تتناسب مع مستوى الحماية الجنائية الخاصة بالأطفال.

6- تشديد العقاب على كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات الحديثة بما فيها الانترنت عند ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

7- تكثيف تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية بكافة أنواعها من قبل أكاديميين وخبراء متخصصين للوصول إلى دراسات تواكب تطورات الجرائم المستحدثة، بغية إيجاد سبل متطورة لحجب المواقع الإلكترونية غير المشروعة

8- يفترض على المشرع وضع قواعد قانونية تحدد مدة استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت في الفضاءات ومنع الأطفال ما دون سن التمييز من دخولها.

9- تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المنهاج المدرسية لترسيخ الاستخدام الأمثل الوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدا في المراحل التأسيسية من حياة الطالب المدرسية

10 - تكثيف حملات التوعية للأطفال والمرافقة من قبل كل الهيئات ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع.

11- منع بعض الألعاب الالكتروتية كما فعلت بعض الدول حماية لأطفالهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-المصادر:

- القرآن الكريم
- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حديث رقم 495 ، حديث حسن صحيح.

2-المراجع

أولا: باللغة العربية :

1. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2000
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط8)، دار هومة، الجزائر، 2008،
3. أشرف حجازي، الموازنة بين حق الطفل في حرية التعبير وتوفير الحماية له على شبكة الانترنت في القانون الدولي والمصري والحلول المقترحة، ورقة بحثية 2013،
4. إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن،
5. حسني نصار ،تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف،, 1973
6. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،
7. حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت سلطنة عمان، 2011،
8. سمر عبده، فواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنبت. الموقع الإلكتروني:
9. الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،
10. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006،
11. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ط2،

12. الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000،
13. عاقلي فضيلة الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، الموتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، يومي 24/ 25 مارس 2017،
14. عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2011،
15. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004،
16. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون العدد الثالث، مصر، 2011،
17. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، الجزائر، 1995،
18. عبد الفتاح بيومي الحجازي، ، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . : دار الكتب القانونية ، مصر،2007
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ط06
20. عبد المجيد زعلان، مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة لنشر، الجزائر، 2012،
21. عثمان طارق، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،.
22. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني : مصادر الحقوق الشخصية : الالتزامات دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.
23. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001،
24. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002،
25. علي علي فيلالي، نظرية الحق، موفم لنشر، الجزائر، 2011،

26. عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنيت، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004،
27. فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية، ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والإتصالات ، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010،
28. مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة، عمان، 2004،
29. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،
30. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004،
31. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان 2006،
32. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2012،
33. مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000،
34. مشعل عبد الله القدمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنيت وأثرها على الفرد والمجتمع،
35. الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، 1999 بيروت
36. نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن، ،
37. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006،
38. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995

39. هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009
40. هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشوارت دحلب، الجزائر، 1992،
41. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2001،
42. هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الألات الحديثة، مصر، 1986،
43. هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية، . مصر، 2007 ،
44. وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنيت ودورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث. قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجهاء جامعة باتنة 1

1-الاحكام والقوانين :

1. أحكام المادة 143 من القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر
2. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع
3. البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002
4. القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم» يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة«
5. أمر رقم 20-70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ع 21، مؤرخ في 27 فيفري 0791.

6. قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر.ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005
7. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2-رسائل ومذكرات :

8. صالح بن يحي تصير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010،
9. ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الاليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر، 2008،
10. رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ،
11. كاسيدى كريمة، "تأثير وسائل الإتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمفارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011،
12. محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، الجزائر، 2011ء ،
13. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 2012
14. محمد موسى محمد الخيبري، دور التقنية الحديثة في تطوير الإتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003،
15. مريم فويدر، "أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال ، 2012،
16. نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل/ الوالدي الرفض بتكيف الأبناء رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية:1998-1999 ،

17. هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012،
18. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص.
19. يسمينة حناش، "إعلام العولمة وانعكاساته على الثقافة العربية الإسلامية"، مذكرة ماجستير ، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال، 2008،

3-مقالات ومجلات :

20. هانس بينر مارين. هارالد شومان، ترجمة، عدنان عباس علي، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، 1998،
21. نجاة بن مكى، محمود بو قطف، حماية الأطفال من استغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة دراسات والبحوث القرنية، العدد الخامس ،
22. مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر،
23. علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 رقم 01، بدون طبعة، 2001
24. زيروتي الطيب،حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء41 رقم01، بدون طبعة، سنة 2000،
25. رشا خليل عبد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا ،
26. إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية ، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04،سنة 2013،
27. أحمد عبيس الفتلاوي، "الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016،

28. عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية :مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية عدد26 جامعة باتنة ، الجزائر،2016

29. مقال حول: "الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة على الموقع الإلكتروني

30. المؤرخ في 2005/06/04، الجريدة الرسمية، 2005، العدد 11.

4-المواقع الالكترونية :

31. www . itu . int / / https: ،

32. www.minshawi.com

33. ،https://www.algerietelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane

34. http://www.arrafid.ae/195_f1.html

35. http://www.elbilad.net

36. http://ar.lethaghreb.tr

37. https : / / seconf . wordpress . com

38. http : / / www . dw . com.

39. : http : / / www . journal. cybrarians. info

40. 2010http://www.icmec.org/en X1/pdf/Arabic Translastion Final.pdf 6th Edition

41. https : / / rm . coe . int / explanatory

42. aljara . net .www

43. http : / / www . journal. cybrarians. info

44. http: //baytalhikmaiq / News

45. https://www.alaraby.co.uk

ثانيا المراجع باللغة الاجنبية :

1. Isabelle Lolies, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999

2. Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007

3. Article 227-23/4 du code pénal Français : ((Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou

représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende)).

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة: ب

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه 1

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم الطفل 7

المطلب الأول: تعريف الطفل 7

1- الطفل في اللغة **7**

2- مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي 8

3- مفهوم الطفل في القانون الدولي 8

المطب الثاني: تحديد مراحل الطفولة 12

المبحث الثاني: حماية الشخصية القانونية للطفل 15

المطلب الأول: حماية الطفل بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية. 15

الفرع الأول: تطور الشخصية القانونية للطفل 16

الفرع الثاني: أقسام أهلية الطفل القاصر. 20

المطلب الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر. 21

الفرع الأول: الحق في التمتع بالإسم. 22

الفرع الثاني: حالة الشخص: 24

الفرع الثالث: الموطن. 27

الفرع الرابع: الذمة المالية. 28

المبحث الثالث: واقع الطفولة في ظل التكنولوجيا ومخاطر ذلك. 29

الفرع الأول: تحديد مفهوم الأنترنيت. 29

المطلب الثاني: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال وعواقبها. 31

الفرع الأول: مدى جاذبية المواقع الالكترونية للأطفال. 31

الفرع الثاني: الأنترنيت كفضاء للاستغلال الجنسي للأطفال 32

أولا: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية: 32

الفرع الثالث: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الالكترونية الرقمية. 35

الفرع الرابع: الجهود الدولية لمعالجة مخاطر الأنترنيت على الطفل. 36

خلاصة الفصل 38

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري 39

تمهيد : 40

المبحث الأول: آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت. 41

المطلب الأول: آليات إجرائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنيت في الجزائر. 41

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة. 41

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة. 43

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنيت والألعاب السلبية. 44

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مخاطر الأنترنيت على الأطفال. 44

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية 45

آ.- التنظيم القانوني لمستغلي نوادي الانترنت 46

المبحث الثاني: جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت 48

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية 48

أولا: إعلان حقوق الطفل: 48

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم استغلال الأطفال عبر الانترنت وأحكامه 52
الفرع الأول: مجال تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء 52
أولا: جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء 53
1- العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة 53
2- الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء 54
3- الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء 55
ثانيا: جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء 55
1- الركن المادي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء 56
2- الركن المعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء 57
الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة 57
أولا: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 57
1- العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة: 58
2- الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 59
4- الركن المعنوي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 62
ثانيا: جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة 62
1- الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة 62
2- الركن المعنوي لجريمة التعامل في التسجيل أو الصورة: 64
المبحث الثالث: مدى نجاعة الحماية للطفل من مخاطر التكنولوجيا 66
المطلب الأول: فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة 66
الفرع الأول: غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء وجرائم الاعتداء على الحق في الصورة 66

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها تجريم الاعتداء على الحق في الصورة 67

أولا: ضعف الحماية التي توفرها جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 67

المطلب الثاني: فيما يتعلق بصناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء الاطلاع والتنزيل 69

الفرع الأول: ضعف الحماية التي يوفرها تجريم صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء 70

الفرع الثاني: فيما يتعلق بفعل الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال وإلى المواد الإباحية غير الحقيقية 71

خاتمة 74

قائمة المراجع 78

فهرس المحتويات 87